وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر *سعيدة*

كلية الحقــوق والعلوم السياسيـــة

قسم الحقــوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

دور الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة في القانون الجزائري

من اعداد الطالبتين:

- بوزيـــان كوثـــــر
- عتاوي لميـس خيـرة

الأستاذ المشرف:

- أد. لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور	عثماني عبد الرحمان	رئيسا
الأستــاذ الدكتور	لريد محمد أحمد	مشرفا ومقررا
الدكتـــور	فليح كمال عبد المجيد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2021/2020

شكر وتقدير

إنّ الحمد كله لله والشكر كله لله تعالى على نعمه كلها نحمده وعلى تنعمه علينا ولطفه بنا أن وُفقنا لإتمام هذه المذكرة الذي لم يكن لير النور لولا توفيقه تعالى.

الحمد لله حمدا كثيرا نشكره ونقدس له ونسبح صبحة وعشية على هديه وتوفيقه في إنجاز هذا العمل العلمي الذي منه نستفيد، وبه نفيد وصلى الله على أشرف خلق الله خاتم المرسلين الهادي الأمين المصطفى عليه أزكى الصلاة وأطيب السلام وبعد....

فيسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قام بتوجيهنا ومساعدتنا على إنجاز هذه المذكرة الأستاذ الدكتور لريد محمد أحمد.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين درسونا ولم يبخلوا علينا بأية معلومة جديدة أو بتوجيهاتهم القيّمة وبأحكامهم المحترمة.

ثم نتقدم بالشكر إلى كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة.

الإهـــــداء

- إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود،
- إلى التي لم تقر عينها حتى خفضت لنا جناح الرحمة والرأفة،
- إلى من هي ملجئي بعد الله في كل سراء وضراء،
- إلى رمز العطف والحنان،

قرة عيني .....أمي الغالية.

- إلى أعظم رجل في الوجود،
- إلى من أسدل عليّ جناح الحفظ والأمان،
- إلى الذي أخفى شقاءه لأجل سعادتنا فصبر وحمد الله وشكر،
- إلى رمز الشموخ، والصمود، تاج الأسرة المنير لطريقي،

إليك يا من أدبتني فهذبتني..... أبي العزيز.

قائمـــــة المختصرات

➢ **قائمة المختصرات باللغة العربية:**

ش.ع.ت: الشرطة العلمية والتقنية

ت.ش: تحقيق الشخصية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص. : صفحة

ج.: الجزء

ع. : العدد

ط. : طبعة

د.ط: دون طبعة

تر. : ترجمة

➢ **قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:**

P. : page

ADN : Acide désoxyribonucléique

IBIS: integrated ballistic identification system

AFIS: automated fingerprint identification system

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

يقول الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله **(وَنفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتقْوَاهَا)**.[1]

سبحانه وتعالى فهو العالم بخلقه، المتصرف في شؤون عباده، إنّ النفس الانسانية إمّا نفس سوية أطعمها الله التقوى، حيث يتسم صاحبها بالسلوك النبيل والأخلاق الكريمة، ويسعى في الارض يعمرها، ويكون عونا لغيره على طريق الخير، والرشاد.

وإمّا نفس مضطربة غير سوية في سلوكها دأبت الحياد عن طريق الصواب وهي النفس الامارة بالسوء التي تسعى في الارض فسادا.

منذ هبط سيدنا ادم على وجه الارض شكّل الإنسان، الخلية الأولى للمجتمع البشري وقد اخذت تلك المجتمعات تتنامى عبر العصور وصاحب ذلك ظهور الجريمة في هذه المجتمعات كنتاج فعلي لها.

والجريمة ليست شيئا مطلقا بمعنى أنّها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث، يحقر مرتكبوها ويعاقب عليها القانون وقد أصبحت الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع منها وهي افة هذه المجتمعات اذ تشكل خطرا ووباء

[1] سورة الشمس، الآيتين 7 و8.

فعليا لأمن واستقرار المجتمع فهي سلوك متجذر فيه منذ نشأته الأولى كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قصة " قتل قابيل أخاه هابيل ".

وقد تطورت الجريمة بتطور سبل ووسائل ارتكابها، و عرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته وإخفاء كل الأدلة التي تكشف عنه، ثم الهروب بسرعة من مسرح الجريمة والاختفاء بل ومحاولة إثبات وجوده بمكان آخر أثناء ارتكابه للجريمة ولقد كان لنتائج الأبحاث العلمية واستخداماتها في مجال البحث الجنائي والتقني، الدور الكبير في إثبات الجريمة وصلتها بصاحبها، وللوصول إلى أفضل النتائج تنظيم جهاز تُرتَب أقسامه وتُحدَد اختصاصاته و مهام العاملين به، يعمل جنبا إلى جنب مع جهاز الشرطة القضائية و تحت سلطته و يساهم في الكشف عن الجرائم، يسمى هذا الجهاز بالشرطة العلمية و التقنية.

حيث يعتبر هذا جهاز الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث تسعى هذه الأخيرة دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا.

يعتبر العنصر الأهم لجهاز الشرطة العلمية والتقنية هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء المختصين في عدة مجالات، منهم من يعمل داخل المخابر ومنهم من يقتصر وجوده داخل مسرح الجريمة (تقنيو مسرح الجريمة) حيث يشكلون فريق عمل متضافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم

الغامضة. ولعل من أهم الأعمال الموكلة إلى جهاز الشرطة العلمية والتقنية هو معاينة واستغلال مسرح الجريمة ويتم ذلك من طرف تقنيين مختصين في هذا المجال.

وللإثبات أهمية كبيرة بالنسبة للمسائل الجزائية ويكون عن طريق ما يسمى بالدليل في الإثبات وهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وللانتقال للمعاينة الذي يعتبر دليل إثبات في المادة الجزائية له أهميته ودلالاته الفنية والقانونية والتي تجرنا مباشرة إلى مكان مباشرتها من خلال اعتماد تقنيات وإن كانت حديثة نسبيا من أجل تحديد نطاق ومجال أهم الآثار المادية التي لطالما عمل الجاني جاهدا إلى إخفائها، إلا أنّه ورغم ذلك فإنّه قد يغفل عن طمس البعض منها.

وإنّ هذا المجال الذي تتحدد فيه هذه الآثار على اختلافها هو ما يطلق عليه الباحثين الجنائيين مصطلح "مسرح الجريمة" إذ يعتبر الشعاع الذي يضيء للباحث الجنائي الطريق للوصول إلى الجناة وكشف غموض الحوادث من خلال التعامل مع أدوات مسرح الجريمة المتخلفة عند ارتكاب الحادث، وتقترب المساحة أو تبعد في تحديد الجناة وضبطهم في ضوء تعامل الباحث الجنائي تعاملا علميا وفنيا مع الآثار الموجودة بمسرح الجريمة ولا يكون ذلك إلّا من خلال إجراء معاينة لمسرح الجريمة الذي يتم بواسطته العثور على كل الآثار المتخلفة فيه، ويتم هذا الكشف باستخدام تقنيات معينة والوسائل العلمية الحديثة.

وأهمية هذا الموضوع تفرض نفسها في أيامنا هذه، إذ لم يعد بالإمكان فصل مجتمعنا عن ظاهرة الإجرام التي فاقت كل التوقعات وتجاوزت كل النسب، وأصبح الجاني يحاول دوما التفوق على جهاز الشرطة والعدالة باستخدامه لتقنيات جديدة في الإجرام، وكذا بإبقاء نفسه مجهولا وهذا باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة حتى لا يترك أي أثر يدل عليه.

وكل ذلك له أهمية لا يستهان بها في مجال الإثبات الجنائي لاسيما وأنّ مسرح الجريمة يعتبر المصدر الأساسي للدليل الجنائي، وأمام انتشار ظاهرة الجريمة التي تفرض على القائمين بالتحقيق اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة والمحافظة على كل ما يتخلف عن الجناة من آثار والاستعانة بها في الحصول على نتيجة تكشف خبايا الجريمة وتحدد بذلك مرتكبها ليأخذ جزاؤه الذي يستحقه.

ورغم لما هذا الموضوع من أهمية إلا أنّه لم يحظ باهتمام ودراسات الباحثين القانونيين الجزائريين والدليل على ذلك ندرة البحوث والدراسات في هذا المجال، لهذه الأسباب كان اختيارينا للموضوع لِما لمعاينة مسرح الجريمة من أهمية في التحقيق الجنائي خاصة الآثار التي يتم العثور عليها في هذا الوسط وأنّ التعامل معها بطريقة دقيقة وفنية واستخدام كل ما هو متاح من الوسائل العلمية يؤدي لا محال بالقائم على التحقيق إلى الوصول للحقيقة وبذلك إدانة كل مجرم وتسليط عليه العقوبة المناسبة وتبرئة كل متهم بريء هامت حوله الشبهات.

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ونجملها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الفضول وحب الاكتشاف وزيادة المعرفة للعمل النبيل الذي يقوم به جهاز الشرطة العلمية والتقنية.
- كشف الستار عن خبايا وأسرار العمل الفني والتقني المتبع من طرف خبراء الشرطة العلمية والتقنية، وتبيين الحمل الثقيل الملقى على عاتقهم.

الأسباب الموضوعية:

- باعتبار أنّ للموضوع أهمية في التحقيقات الجنائية التي تساهم فيها الشرطة العلمية والتقنية وإعطاء دليل ذو قوة ثبوتية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ولو بقدر يسير، نظرا لقلتها خاصة المراجع الجزائرية.
- لفت انتباه الرأي العام، لمساعدة جهاز الشرطة العلمية والتقنية في القيام بالمهام خاصة المحافظة على مسرح الجريمة وعدم اتلاف الأدلة الموجودة فيه.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان فضل جهاز الشرطة العلمية والتقنية في مساعدة وتوجيه جهات التحقيق.
- ابراز الدور الفعال لجهاز الشرطة العلمية والتقنية، في فحص ومعالجة الأثار المنتقاة من موقع الجريمة.
- تسليط الضوء على الخبراء الفنيين لجهاز الشرطة العلمية والتقنية، وتنبيه المجتمع المدني من أجل أخذ الحيطة والحذر بعدم اتلاف مسرح الجريمة وتخريب الأثار الموجودة فيه.

وتتمثل الدراسات السابقة لهذا الموضوع في:

- دراسة الباحثة "بهلول مليكة" في أطروحتها لنيل شهادة الدكتوراه الموسومة بـ "دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة" عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 في سنة 2013، حيث تناولت الطالبة مختلف الأعمال التي تصدر عن الشرطة العلمية والتقنية سواء على أرضية مسرح الجريمة أو على مستوى المخابر التابعة لها، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

– الوقاية والمتابعة والعقاب يتطلب اليوم باحثا ومحققا يجمع بين الخبرة العلمية والتكنولوجية للمهندسين والتقنيين والخبراء عموما، بالإضافة إلى الحذر واليقظة من طرف القضاة.

- دراسة الطالب "سلماني علاء الدين" في مذكرته لنيل شهادة الماستر في الحقوق المعنونة بـ "دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة" عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، سنة 2013-2014، حيث تناول الطالب مسؤولية جهاز الشرطة العلمية في البحث

والتحري عن الجناة بالاعتماد على أحدث التقنيات في مجال التحقيق الجنائي، انطلاقا من مسرح الجريمة إلى غاية عملية فحص الآثار المادية داخل المخابر الخاصة بها، وتوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

- دور الشرطة العلمية في حماية وتحصين مسرح الجريمة ومعالجة الآثار الموجودة هناك.

إن هاتين الدراستين تناولتا موضوع الشرطة العلمية والتقنية وتطرقتا إلى مسرح الجريمة بشيء من التفصيل إلا أنهما أهملتا علم الحشرات الجنائي وتطبيقاته في التحقيقات الجنائية والذي بدورنا نحن قمنا بإعطاء لمحة عن أهميته التي لا يجب التخلي عنها.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في دراستنا تتمثل في:

- تزامن انجاز هذا البحث مع مزاولة الدراسة الجامعية من جهة والظروف الصحية الصعبة بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد من جهة ثانية، حال دون إيفاء الموضوع حقه.
- عدم التمكن من التعمق بالشكل الكافي في الموضوع لشساعته وضيق الوقت من جهة وتقييدنا بعدد محدود من صفحات البحث من جهة أخرى.
- نقص المراجع المتخصصة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، مما كان علينا إلزاميا التنقل إلى ولايات أخرى.

وانطلاقا من هذه المعطيات، فإنّ إشكالية البحث تتمحور حول، **ما هي مخرجات الشرطة العلمية والتقنية كدليل علمي في الاثبات الجنائي**. ويظهر لنا بعد كل ما ذكرناه عدة تساؤلات حول دراسة هذا الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- كيف نشأ جهاز الشرطة العلمية والتقنية؟
- ما هو تكوينه وتنظيمه الإداري؟
- ما المقصود بمعاينة مسرح الجريمة؟
- من هم الأشخاص المخول لهم الدخول إلى مسرح الجريمة؟
- كيفية القيام بهذه المعاينة؟ وما هي النتائج المترتبة عنها؟
- ما هي أهم الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة بعد إجراء المعاينة؟
- وكيفية التعامل معها وما دورها في كشف الحقيقة؟
- ماهي اسهامات العلم في جانب التحقيقات الجنائية؟

وقد سعينا من خلال هذه المعالجة البسيطة إلى الإجابة عن مضمون هذه الإشكالية معتمدين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، حيث يدرس الطالب، دور البحث الجنائي في الوصول إلى الأسلوب الأمثل للكشف عن الجرائم.

ونظرا لأهمية الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول برتوكول تسيير مسرح الجريمة تطرقنا فيه إلى الشرطة العلمية والتقنية وتنظيمها الفني (المبحث الأول) وإلى استنطاق مسرح الجريمة (مبحث ثاني) ثم تناولنا في الفصل الثاني الآثار الجنائية المستمدة من مسرح الجريمة قسمناه إلى مبحثين، الأول معالجة الأدلة البيولوجية كدليل جنائي، والثاني معالجة الأدلة المادية كدليل جنائي.

الفصل الأول: برتوكول تسيير مسرح الجريمة

إنّ تطور الجريمة وتجدد أساليب وطرق ارتكابها عبر العصور، كان لابد أن يصاحبه تطور طرق التحليل والخبرة الجنائية لإقامة الدليل العلمي وإثبات الحقائق، وإلى ضرورة الاستناد إلى البحث العلمي في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها بجميع أشكالها.

وفي هذا الصدد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لجهاز الشرطة العلمية والتقنية، نظرا لأهميته الكبيرة في الكشف عن غموض وابهام الحوادث الاجرامية، وهذا بدعمه بوسائل مادية وبشرية ذات خبرة واختصاص، تغطي كافة التراب الوطني بتوزيع مدروس ومتكامل.

على غرار دول العالم المتطور، اهتم المشرع الجزائري بمكان وقوع الجريمة، كونه الحيز الذي يشرع فيه المحقق الجنائي وأعوانه في البحث عن الجاني أو الجناة، انطلاقا من تأمين والمحافظة على مسرح الجريمة، ورفع الآثار واستغلالها والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت، الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه جعله يدلي بتصريحه ويبوح بسره عن المعلومات التي يعرفها.[1]

[1] لعراس بعزيز، نائب مكتب القضايا المالية، عميد أول للشرطة، الإطار القانوني، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، ع. 1، مارس 2017، ص.36.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لجهاز الشرطة العلمية

تساهم الشرطة العلمية والتقنية بطريقة تقنية وعملية في تدعيم الدليل الجنائي من أجل إرساء دولة الحق والقانون، وهذا وفق استراتيجية وضعتها المديرية العامة للأمن الوطني وعلى الأخص الشرطة القضائية من أجل مرافقة كل جهات التحقيق.

وعمل ش.ع.ت بالجزائر ليس وليد الأمس بل يعود إلى سبعينيات القرن الماضي على المستوى الوطني.

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول مبينا مفهوم جهاز ش.ع.ت أما المطلب الثاني مبينا التنظيم الهيكلي لمخابر ش.ع.ت.

المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية والتقنية

إنّ الوسائل والأساليب التقليدية للبحث والتحقيق الجنائي في الكثير من الأحيان أصبحت عاجزة عن كشف الغموض.

فنظرا لتطور الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، وُجد جهاز ش.ع.ت لمساعدة القضاء بإعطاء البحث والتحقيق طابعا علميا. وعليه سنتعرض في هذا المطلب لجهاز ش.ع.ت وتطورها التاريخي.[1]

[1] مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص.180.

الفرع الأول: تعريف جهاز الشرطة العلمية والتقنية

تشمل تسمية "الشرطة التقنية والعلمية" جميع المعارف والأساليب والوسائل التقنية أو العلمية للمراقبة والبحث والفحص والتحليل والتي تهدف إلى إدارة الأدلة في الإجراءات الجنائية. وينطبق بشكل أكثر تحديدًا على مجال عمل دوائر الشرطة والدرك المتخصصة في تنفيذ هذه الإجراءات والتي تقدم المساعدة باستمرار للمحققين وكذلك قضاة النيابة أو قضاة التحقيق.

تبتعد عن علم الإجرام من حيث تكريس عملها "لدراسة ملموسة ووظيفية للجريمة" وليس لمقاربة الظواهر الإجرامية وأسبابها، وعليه فإن عمل الشرطة التقنية والعلمية يشكل جزءًا أصليًا من مهمة الشرطة القضائية[1] المنصوص عليها في المادة 17 المعدلة من ق.إ.ج.[2]

هناك عدة تعاريف للشرطة العلمية من ذلك:

أنها: "مجموعة من العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة من خلال كشف واستغلال الآثار".[3]

---

[1] Charles diaz, La police technique et scientifique, 2eme édition, Presses Universitaires de France, 2000, p.3.

[2] المادة 17 الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 . المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، ع. 50، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2003، ص.29.

وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي".[1]

نرى أن التعريفين غير كافيين كونهما لم يتطرقا إلى مسرح الجريمة مطلقا أي المكان الذي تظهر من خلاله الأدلة الجنائية.

وعليه فيمكن تعريف الشرطة العلمية والتقنية كما يلي:

هي مجموعة الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى معاينة مسرح الجريمة والبحث عن مرتكبيها وإقامة دليل إدانته من خلال فحص شامل ومنهجي، ودقيق لمسرح الجريمة ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لأن مختلف الآثار والأدلة سهلة الإتلاف والتغير وهذا باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار الظاهرة والخفية ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان.

أما التعريف الراجح هو:" **الشرطة العلمية هي التنظيم الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك الجاني أو المجرم آثار أو بقايا في مسرح الجريمة أثناء اقترافه الجريمة أو يحمل معه أثار من ذلك المكان من أجل الوصول إلى هوية الفاعلين ومعرفة كيفية وقوعها.**"[2]

[1] مليكة بهلول، المرجع السابق، ص.181.

[2] فاروق جوزي، المرجع السابق، ص. 33.

الفرع الثاني: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية والتقنية

يعتبر أستاذ علم الوظائف والأعضاء بجامعة برسلو "جان إيفان جليستا" أول من فكَر في استعمال البصمات، فقسمها إلى تسع (9) أنواع واقترح طريقة لحفظها وترتيبها، وهذا سنة 1823 إلا أنّ جهوده لم تلق اهتماما.[1]

وفي سنة 1880 اهتدى العالم الفرنسي "ألفونس برتيون" المختص في علم الإجرام طريقة قياس المظهر الخارجي، أي أنه لا يمكن لشخصين أن يكون لهم نفس مقاييس الجسم (كطول الرأس وعرضه، القدم، الأصابع...) وسمي بنظام "الأنتروبيومتري" [2]

كما وضع الجنرال مدير شرطة "واست ريدنج" "اتشرلي" عام 1913 بالمملكة المتحدة طريقة الأسلوب الإجرامي التي تعتمد على تحديد هوية الجاني انطلاقا من أسلوب الجريمة المرتكبة ونسبها إلى من اعتاد نفس الأسلوب.

إنّ أول تجربة للتعرف على الآثار البيولوجية كالدم والمني باستخدام ميكروسكوب، جاء بها الطبيب الكيميائي "ماتيو أورفيلا".

[1] محمد زكري، نائب الشرطة العلمية والتقنية، عميد أول للشرطة، الشرطة التقنية والعلمية عبر التاريخ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، ع. 1، مارس 2017، ص. 11.

[2] الأنتروبيومتري: يعني بها قياس أحد أجزاء جسم الانسان أو الجسم كله، كما هو الحال بالنسبة للمساجين حيث يتم أخذ الصورة المقابلة للمجرمين من الجانب الأيمن للوجه وتسجيل مقاييس جسمه على نموذج خاص ويرجع إليه عند الحاجة.

حصل الطبيب الأمريكي "كارل لاندستينر" على جائزة نوبل سنة 1930 لاكتشافه الزمرة الدموية للإنسان، التي اتخذها الطبيب "ماكس ريشتر" مرجعا في الطب الشرعي وتطبيقها في علم البحث الجنائي.

لم تظهر ش.ع.ت كجهاز فعلي إلا في بدايات القرن العشرين نتيجة لتطور العلمي الملحوظ مما أدّى إلى إنشاء عدة مخابر لفحص مخلفات التي يتركها المجرم في مسرح الجريمة.

تعتبر فرنسا سبّاقة في هذا المجال، ففي سنة 1910 أُنشأ مخبر العلوم الجنائية من طرف الطبيب والقانوني "ادموند لوكارد" فرنسي الأصل، وبعدها بتسع سنوات (1919) أَنشَأَت ألمانيا مخبر جنائي بمدينة برلين. كما تعتبر كندا الأولى في إنشاء مخبر للطب الشرعي بمدينة تورينينا وذلك خلال سنتين 1913-1914. كما أنشأت سويسرا مخبرها الجنائي بمدينة فيينا سنة 1923.

أمّا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أُنشِأ أول مخبر لها سنة 1923 في لوس انجلوس لتتطور وتصبح رائدة في هذا المجال بإنشائها مكتب التحقيقات الفيدرالي[1] FBI الذي يعتبر من أضخم المختبرات الجنائية الموجودة في العالم في الوقت الراهن. [2]

أمّا الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها، وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية.

[1] مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI: مكتب التحقيق الاتحادي، هو وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية وتعمل كوكالة استخبارات داخلية وقوة لتطبيق القانون في الدولة، أي سلطة قضائية على أكثر من 200 جريمة فيديرالية. تأسست عام 1908 تحت اسم مكتب التحقيقات وتم تغييره إلى الاسم الحالي عام 1935.

[2] محمد زكري، المرجع السابق، ص. 12.

أمّا الجزائر فقد واكبت بدورها هذا التطور حيث قامت بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22 جويلية 1962 حيث كان مخبر ش.ع.ت آنذاك يشكل فرعا من فروع مصالح ت.ش والتي تنقسم إلى المصالح التالية: مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم السموم، مصلحة الأسلحة والقذائف، ومصلحة الوثائق والخطوط.

ومع بداية السبعينيات ونظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وَضَع المختبر ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام، وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي ش.ع.ت الكائن مقره بشاطوناف الجزائر العاصمة، تم تدشينه في 22 جويلية 1999 حيث كان يضم حوالي 170 مختص إلى جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة، بالإضافة إلى المخبرين الجهويين لوهران وقسنطينة.

وأصبح اليوم جهاز ش.ع.ت الجزائرية يحتل مراتب هامة عالميا في مجال البحث الجنائي الفني حيث يعتبر من أصل 32 دولة التي تعتمد نظام إيبيس التقني" IBIS" أو الباليستيك.

ويحتوي المخبر المركزي ش.ع.ت الجزائرية على أحدث نظام في العالم لتحليل بصمات الأصابع، وهو نظام البصمة الآلي "AFIS".

وتحديدا بتاريخ 20 جويلية 2004 تم تدشين أكبر صرح علمي وأمني في آن واحد وهو مخبر البصمة الوراثية، ويعد هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا.[1]

الفرع الثالث: الخبراء الفنيون للشرطة العلمية والتقنية

قد تعترض المحقق أثناء قيامه ببعض المعاينات، صعوبة فنية لا يمكن اماطة اللثام عنها إلا باللجوء إلى أرباب الفن والصنعة، وقد اصطلح على تسمية هؤلاء بالخبراء الفنيون.

فالخبير هو صاحب الاختصاص أو الفن أو الصنعة الذي يستعين به المحقق لمعرفة ماهية الجرم، إذا توقف تمييز ماهيته واحواله خبرته.

ويكون الخبير إما موظفا كما هي الحال بالنسبة للعاملين في الاختصاص كالأطباء الشرعيين والصيادلة والمهندسين وخبراء الأسلحة والخطوط.... [2]

وحسب ما جاء في نص المادة 153 من ق.إ.ج: " **يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به شخصيا من أعمال ونتائجها وتوقيعاتهم على التقرير وإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عُيِّن كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره. حتى يتفهمها القاضي ويودع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية**

[1] محمد زكري، المرجع السابق، ص. 13.

[2] عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط.1، الرياض، 1988، ص. 214-216.

التي أمرت بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر"[1]، ويلتزم الخبير بالمحافظة على الأسرار المهنية الخارجة عن مهمته والتي يتعرف عليها أثناء قيامه بها، وتمارس الرقابة على أعمالهم [2] ، " **وكل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناءا على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة**" [3]

وسنحاول فيما يلي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بيان أهم من يستخدمهم المحقق من هؤلاء وهو:

1. **الأطباء**: ويكلفون عادة بإجراء المعاينات في حوادث القتل لمعرفة ظروف الحادث، وتحديد سبب الوفاة ونوع الآلة التي أحدثته وتاريخ حصوله، وكذلك بالنسبة للوفيات مجهولة الأسباب والتسمم، الإجهاض، فض البكارة، الانتحار، الاختناق، وبكلمة مختصرة في جميع الجرائم التي تقع على الأشخاص وتنتج عنها أضرار جسدية.[4]
2. **الخبراء البيولوجيون**: لعالم الحشرات الجنائي أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم، فهو الذي يقوم بعملية التحريز للحشرات والتقاطها من مسرح الجريمة، والقيام بتشريحها وتحليلها، وللحصول على النتائج المرجوة يستعين عالم الحشرات بعدة مؤشرات لتقدير ساعة بداية استعمار الجثمان،

[1] المادة 153، المصدر السابق.

[2] المادة 4/143: " ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة "، الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 1/148، الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[4] عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص. 216

وتمييز أنواع الحشرات من خلال يرقاتها، والتعرف على أنسب الأوقات لتوافد مختلف الحشرات، وتحديد عمر يرقاتها عن طريق وزنها وطولها وسائر خصائصها، كما يمّكنه من معرفة إذا تم نقل الجثة من مكان ارتكاب الجريمة، من خلال أنواع الحشرات التي وضعت بيضها، وأخيرا كتابة التقرير المطلوب الذي يحتوي على الحقائق الجوهرية.[1]

3. **الكيمائيون والصيادلة:** ويكلفون بتحليل المواد التي يعثر عليها في أحشاء الضحية وكذلك العقاقير التي لها علاقة بالجرم وبقع الدم والمواد السامة والأطعمة الفاسدة والمواد المخدرة، وسائر المواد الأخرى التي لا يمكن تمييز ماهيتها إلا بواسطة الفحص المخبري.
4. **المهندسون المعماريون:** ويكلفون بإجراء المعاينات في حوادث انهيار الأبنية.
5. **المهندسون الكهربائيون:** ويكلفون بإجراء المعاينات في حوادث الحريق التي تحصل بفعل الاحتكاك الكهربائية لمعرفة أسبابها، أي بيان ما إذا كانت قد حصلت قضاءً وقدرا أو بفعل فاعل.
6. **خبراء الأسلحة:** ويكلفون بإجراء المعاينات على الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرم والقذائف المستخرجة من جسم المجني عليه والمظاريف (الخرطوش) التي عثر عليها في مسرح الجريمة.
7. **خبراء الميكانيك:** ويكلفون بإجراء المعاينات في حوادث تصادم والقطر الحديدية، وكافة الحوادث التي تنجم عن الآلات المختلفة ولا سيما في المصانع.

[1] مندي عبد الله محمد حجازي، الحشرات ودورها في الاثبات الجنائي من منظر الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، ع. 15، 2015، ص.34.

8. **خبراء تحقيق الشخصية:** ويكلفون برفع الآثار في مسرح الجريمة وتصوير البصمات وتحليلها ومقارنتها مع تلك المحفوظة لديهم.

9. **خبراء التصوير الفوتوغرافي:** ويكلفون بأخذ الرسوم الفوتوغرافية اللازمة لمسرح الجريمة وللأدلة الجرمية.

10. **خبراء الخطوط:** ويكلفون بإجراء المعاينات في جرائم التزوير، ويقتضي ذلك اجراء مقارنات بين الخطوط موضوع القضية.[1]

11. **خبراء العملة:** ويكلفون بإجراء المعاينات في جرائم تزييف النقد.

يستحسن أن يتم تكليف الخبراء بإجراء المعاينات المادية المطلوبة بموجب كتاب خطي، يبين فيه المحقق اسمه وصفته ونوع التحقيق الذي يقوم به، ثم يطلب بموجبه من الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه بعد بيان النطاق التي يرغب بتوضيحها.

فإذا كان التكليف يقضي بمعاينة جثة مثلا، فيطلب من الطبيب توضيح النقاط التالية:

- تحديد تاريخ وساعة الوفاة.
- بيان مركز الجراح في الجسم مع تحديد عمقها وقياسها.
- بيان نوع الآلة المستعملة.
- تحديد أسباب الوفاة.

[1] عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص. 216-218.

- هل من آثار للعنف أو للمقاومة في جسم الضحية؟
- هل حصل القتل بفعل فاعل أم انتحارا.
- هل وقع القتل حيث هي الجثة أم في مكان آخر ثم نقلت الجثة؟

وفور تلقي التكليف يقوم الخبير بالمهمة الموكلة إليه بحضور المحقق، وينظم تقريرا يضمنه مشاهداته ونتائج معاينته، موضحا فيه بشكل يعلل كافة النقاط المطلوب توضيحها بموجب التكليف الصادر عن المحقق.[1]

[1] عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص. 219.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لجهاز الشرطة العلمية والتقنية

لقد عرف التنظيم الهيكلي بعض التغييرات الطفيفة في تسمية وإعادة تنظيم بعض الأقسام واستحداث أخرى، وذلك استجابة لمتطلبات العمل ومواكبة للتطورات العلمية.

تتمثل أقسام ش.ع.ت في مخبر مركزي ومصلحة مركزية لتحقيق الشخصية بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من وهران وقسنطينة، حيث تكمن مهمة المصالح في مساعدة مختلف مصالح الأمن والعدالة، وذلك بالبحث وتقديم الإثباتات بالأدلة، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والتقنية

تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين، الأقسام العلمية والأقسام التقنية كالتالي:

أولا: الأقسام العلمية

وتتفرع إلى عدة أقسام أخرى وهي:

1. **قسم الكيمياء:** يختص في تحليل ما يعرض عليه من مواد مختلفة لتحديد مصادرها وأنواعها والمواد التي تعرض على هذا القسم هي:

- السوائل: كالزيوت، الوقود، المشروبات، الأدوية السائلة...
- مواد صناعية: كالطلاء، الألوان، مواد غذائية اصطناعية كالمصبرات...
- مواد طبيعية: نباتات، مخدرات، أتربة...

- مواد معدنية: قضبان حديدية، مبارد، إبر، مفكات الإطارات...[1]

2. **قسم المتفجرات**: مهمته تحليل بقايا الانفجارات وتحليل القنابل المفككة، كما يقوم هذا القسم بدراسة مفصلة لحوادث الحريق، وغالبا ما تكون هذه المهمة معقدة ومتشابكة.[2]

3. **قسم الكحول**: يختص هذا القسم بتحليل عينات الدم التي تعرض عليه من طرف المصالح الأمنية وهذا من أجل البحث عن كمية الكحول في الدم وتحديد نسبتها حسب ما ينص عليه القانون.[3]

4. **قسم مراقبة الجودة والنوعية**: إنّ المهمة المسندة لهذا القسم، تهدف إلى وقاية الصحة العمومية من أخطار الإصابات بالتسمم الغذائي وكذلك الكشف عن نوعية وجودة هذه المواد بالتحليل على النماذج وحسب مقاييس النوعية، النظافة والحفظ، حيث يتدخل هذا القسم في حالات الشكوى، حالة تحرك الرأي المحلي، الحالات الاستثنائية.[4]

---

[1] مقابلة مع السيد سلماني نور الدين، ملازم اول للشرطة العلمية، مركز الأمن الولائي، سعيدة، بتاريخ 01-04-2021 (أذن بنشرها).

[2] عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط، 1999، ص.21

[3] مقابلة مع السيد قابس كمال، ملازم اول للشرطة خلية الاعلام والاتصال، مركز الأمن الولائي، سعيدة، بتاريخ 01-04-2021 (أذن بنشرها).

[4] عمر الشيخ الأصم، المرجع السابق، ص.10 وما بعدها.

5. **قسم التسمم**: يعمل هذا القسم مع قسم الطب الشرعي، وذلك بالبحث في الأجزاء أو الأعضاء المستأصلة من الجثة (الكبد والأحشاء) عن المواد السامة، وكذلك اكتشاف المواد السامة الموجودة في الدم والبول.[1]

6. **قسم الطب الشرعي**: مهمته تحديد سبب الوفاة وها عن طريق التشريح وفحص الأشخاص المشبوه في موتهم، حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الأحشاء والأعضاء الباطنية ثم يوجهها لتحاليل كيميائية أو بيولوجية.[2]

7. **القسم البيولوجي**: تنحصر مهام هذا القسم في البحث والتعرف عن الآثار الحيوية كالدم (المصدر والفئة) وكذلك تحليل المني، البول، الشعر واللعاب، ...

ثانيا: الأقسام التقنية

تتفرع إلى الأقسام التالية:

1. **قسم الأسلحة**: يختص هذا القسم بدراسة الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم وذلك من النواحي التالية: فحص الأسلحة النارية، إجراء البحوث على تشغيلها، فحص أجهزتها الألية للرماية، دراسة مقارنة الطلقات النارية، ظروف الطلقات، ذخيرة المسدسات والبنادق والأسلحة الحربية... وعدة دراسات أخرى.[3]

---

[1] عمر الشيخ الأصم، المرجع نفسه، ص.19.

[2] يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، محاضرة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق يومي 25 و26 ماي 2004، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 53 إلى 61.

[3] عمر الشيخ الأصم، المرجع السابق، ص.20-21

2. **قسم الخطوط والوثائق:** يعمل هذا القسم على دراسة كافة أنواع الخطوط التي عرضت عليه من طرف المصالح الأمنية أو القضاء لسبب أو لأخر، وذلك من النواحي التالية:

- مظاريف فتحت وأعيد إلصاقها.
- دراسة ومضاهاة النصوص المكتوبة باليد أو الآلة.
- التعرف على الآلات المستعملة في كتابة النصوص المشبوهة.
- المستندات المزورة بالغسل، الإضافة، الكشط والمحو...
- تحليل النقود الورقية أو المعدنية المزيفة.....[1]

3. **قسم التحقيق الصوتي:** يتمثل دور هذا الفرع في تحديد هوية المتكلم عن طريق استخدام تقنيات التقاط مختلفة مثل فهم الكلام بواسطة حالة السمع، الرؤية، وهذا باستعمال مخطط بياني صوتي لمعالجة الصوت بقصد التعرف على الشخص المتكلم (المرسل للكلام).[2]

4. **قسم مخبر التصوير:** يقوم هذا القسم بما يلي:

- تصوير أماكن وقوع الجرم سواء جنحة أو آثار... إلخ.
- إجراء التقرير الوثائقي والهندسي.
- التصوير عن طريق التغطية الفوتوغرافية للملتقيات وكذا الزيارات الرسمية.

[1] مقابلة مع السيد سلماني نور الدين، ملازم اول للشرطة العلمية، مركز الأمن الولائي، سعيدة، بتاريخ 01-04-2021 (أذن بنشرها).

[2] فوزية خربوش، الأدلة العملية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001 - 2002، ص.131.

- أخذ صور للأدلة والبراهين.

- وضع التجهيزات الخاصة بالتصوير (مخبر التصوير) وصيانتها... إلخ.

5. **قسم الأدلة الرقمية:** إنشاء مخبر الأدلة الرقمية يختص بدراسة وتحليل الأدلة الإلكترونية، حيث يقوم بتفقد محتوياتها كأدلة في التحقيقات الجنائية من أجل تنوير المصالح الأمنية والسلطات القضائية فتخص مجالاته كل ما هو إلكتروني والأجهزة الخاصة بالحاسوب، كتفقد القرص الصلب بالوحدة المركزية وكل ملحقاته كالأقراص والأسطوانات والشفرات وغيرها خاصة تلك المسترجعة من مسرح الجريمة.

6. **قسم جهاز كشف الكذب (البوليجراف):** البوليجراف جهاز يعمل على قياس نمط الضغط الدموي ونبضات القلب وحركات التنفس ودرجات إفراز العرق وسرعة موجات الدم في الأوعية. يستعمل هذا الجهاز لتفقد مصداقية تصريحات الأشخاص المشبوهين، الضحايا، الشهود والمخبرين.[1]

[1] مقابلة مع السيد سلماني نور الدين، ملازم اول للشرطة العلمية، مركز الأمن الولائي، سعيدة، بتاريخ 01-04-2021 (أذن بنشرها).

الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية [1]

يتمثل دور المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية في مساعدة مختلف مصالح الأمن والسلطة القضائية في البحث أو إقامة الدليل بواسطة العلامات والآثار، بفضل الوسائل التقنية التي تتلاءم مع القضايا المرتبطة بعلم التحقيق الجنائي في سياق الشرطة القضائية ولهذه المصلحة عدة فروع فنية، الغرض منها التعرف أو التحقيق من شخصية الأفراد وهويتهم من مرتكبي الجرائم أو الجنايات سواء ثم القبض عليهم أو باعتبارهم مشبوهين.

الوظيفة الأساسية لهذه المصلحة هي بصفة خاصة إزاحة الستار عن المجرمين الذين يخفون هويتهم الحقيقة تحت أسماء مستعارة أو بانتحال شخصية أخرى، معرفة هوية الأشخاص المجهولين خاصة كما هو الشأن في الكوارث الطبيعية و الفيضانات، كما تعمل على تزويد و تنوير المحققين من خلال دراسة و تحليل الآثار والأشياء بعد عملية التعرف عليها في مكان ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على الأشخاص المعروفين لدى المصالح الأمنية والمسبوقين قضائيا، فتضع تحت تصرف مختلف المصالح الأمنية كافة البيانات الفنية الإعلامية والتحقيقية اللازمة لهم لأداء مهمتهم على أكمل وجه وفي أحسن الظروف.

[1] مقابلة مع السيد سلماني نور الدين وقابس كمال ملازمين اولين للشرطة، مركز الأمن الولائي، سعيدة، بتاريخ 11-04-2021 (أذن بنشرها).

تعمل هذه المصلحة كذلك على إدارة مختلف محطات تحقيق الهوية المتواجدين عبر التراب الوطني وتزويدهم بالعتاد والوسائل، كما تشرف في مجال التكوين على تولي مهمة تنظيم تربصات تكوينية لفائدة إطارات تحقيق الشخصية وتقني مسرح الجريمة وأعوان القياس الجسدي الموجهين لضمان سير عمل المصلحة والمحطات، إنّ لهذه المصلحة عدة مكاتب وهي كالتالي:

1. **مكتب التوثيق ودراسة مناهج التكوين:** يضم هذا المكتب أربعة أقسام وهي قسم الدراسات والتجهيز، قسم الآثار، قسم التكوين، وأخيرا قسم الرسم الوصفي، مهمته الدراسة، التحليل التجريبي لمناهج البحث الجديد، طرق تحديد الآثار لإنجاز تقارير الخبرة لآثار الأصابع والآثار الأخرى، إعطاء صورة تقريبية لوجه المتهم، الانتقال إلى مكان وقوع الجرم لتحرير محاضر المعاينة ويتولى مهمة التكوين في مجال الشرطة العلمية.
2. **مكتب المحفوظات:** يتولى هذا المكتب تسيير المحفوظات حيث أنه يحتوي على أكثر من 230 ألف بطاقة بصمية ونطقية لمجرمين ومشتبه فيهم، وكلهم مسجلين في نظام البصمة الآلي AFIS، كما يحتوي على بصمات الآلات الراقنة والتي تعتبر كبصمات أصابع الإنسان حيث لا يمكن أن تجتمع آلتان للرقن في نفس الكتابة، كما يضم وصور القياسات الجسدية وتشمل 402 محطة الرئيسية منها والثانوية والوصفية منتشرة عبر التراب الوطني.

3. **مكتب مراقبة المحطات وتسييرها:** يتفرع هذا المكتب إلى قسمين قسم المراقبة وقسم التسيير، يتولى تسيير ومراقبة المهام التي تشرف عليها المحطات وتحسين مستوى تقارير المحفوظات والتقارير التقنية في حالات العمليات وأعمال التصوير، وإعداد الاحصائيات للقيام بجمع المحفوظات باستعمال الحاسوب وتسويتها في عملية تسيير المستخدمين.

المبحث الثاني: استنطاق مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبار أنّ هذه الأخيرة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه، وباعتبار أنّ التطور قد رافق أساليب ارتكاب الجرائم وأدواتها كان لابد أن يواكبه إتباع وسائل تجعل من الشاهد الصامت شاهدا ينطق بكل الحقيقة، ومن خلال هذا كان لابد علينا التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة، ثم التطرق إلى الإجراءات الفنية لمعاينته.

المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة

يتمتع مسرح الجريمة بقدر كبير من الأهمية في مجال التحقيق القضائي الذي يقوم به المكلفين بالتحقيق، ويعتبر كذلك المكان الأول والمفترض لأحداث الفعل الإجرامي، ومصدر الآثار والأدلة التي سواء من شأنها إدانة المشتبه فيه أو تبرئته.[1]

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

هو المكان الذي تقع فيه الجريمة فبعد انتهاء النشاط الاجرامي يبدأ منه نشاط التحقيق الجنائي، بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار المادية التي خلفها في هذا المحيط، فكلما أحسن المحقق الجنائي استنطاق المسرح كلما حصل على قدر كاف من المعلومات المؤكدة.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية: مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، د.ط، القاهرة، مصر، 2014، ص. 65

يُعرف مسرح الجريمة أيضا بأنّه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، ويصلح لإعادة بناء الجريمة، ويقال بأن مسرح الجريمة، المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها. [1]

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة

تكمن أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق الجنائي فيما يلي:[2]

1. أنّه المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي كي يتأكد من خلاله من حقيقة وقوع الفعل الإجرامي وارتكاب الجريمة.
2. يُمَّكن من التعرف على ظروف ارتكاب الجريمة والبواعث التي دفع الجاني إلى ارتكبها.
3. يمكن من خلاله التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المنظمة للجريمة.
4. أنّ حسن التعامل مع مسرح الجريمة والقراءة الجيدة له من شأنه أن يساهم ويتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على شخصية المجرم واستنباطها ورصد سلوكه الإجرامي ومعرفة وتقدير الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة وتعامله فيه والكيفية التي انسحب بها منه، لأنه من شأنه تسهيل مهمة المحقق الجنائي في اقتفاء وتتبع أثر الجاني وتسهيل القبض عليه.

---

[1] شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص.59

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر،1999 ، ص 35 -34.

5. يعطي الباحث انطباعا عن طبيعة وشخصية الجاني والأمراض النفسية والعضوية التي يعاني منها، ويظهر ذلك من خلال فحص الآثار المتخلفة عنه كنقعه لجثة المجني عليه أو تشويهها أو رسم أو ترك علامات بها، أو ما يتخلف عنه من بقع دموية أو منوية أو غائط أو عقاب السجائر.
6. يمد الباحث بالآثار التي تخلفت عن الجاني ليقوم بفحصها معمليا ومضاهاتها ومطابقتها وصولا لتحديد شخصية الجاني.
7. تحديد مرحلة ارتكاب الجريمة وهل كانت شروعا أو مكتملة.
8. إنّ مسرح الجريمة والعناية بدراسته من شأنه أن يؤدي إلى الاهتداء إلى طريقة التفكير الإجرامي للجاني وإمكانية التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة وأيضا معرفة ما إذا كان بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود غايته تضليل العدالة.
9. يُمَّكن مسرح الجريمة السلطات الأمنية على وضع الخطط اللازمة للتصدي للأفعال الإجرامية من خلال خلية التحليل الجنائي وذلك من خلال دراسة سلوك الجاني وطرق ارتكابه للجريمة وأماكن ارتكابها ووقتها وهذا لإقامة منظومة أمنية شاملة كفيلة بالتصدي لمختلف الجرائم اعتمادا على الدراسة لطرق تنفيذ الجرائم وتفكير الجناة مرتكبي الجرائم.

الفرع الثالث: أنواع مسرح الجريمة

إنّ مسرح الجريمة يتنوع حسب الرقعة المكانية التي ارتكبت فيها الجريمة والتي سنتناولها فيما يلي:

أولا: مسرح الجريمة الداخلي (المغلق)

هو المكان المحدد الذي ارتكبت فيه الجريمة يمكن غلقه وهو الذي يوجد داخل المباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن التي يمكن غلقها والسيطرة عليها، ويشمل المسرح أيضا أماكن الدخول والخروج بالإضافة إلى ملحقات المسرح من أبنية وكذلك منطقة السلم والدهاليز، ومن أهم خصائصه:[1]

– له مدخل ومنفذ يمكن فحصه ومعاينته، يتمثل في باب المكان والذي يمكن فحصه وتحديد طريقة الدخول، والأداة المستخدمة للوصول إلى داخل مسرح الجريمة.

– تحديد وقت ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك العثور على أداة إضاءة يدوية ثم استخدامها في الحادث تفيد بأن الجريمة ارتكبت ليلا.

– تحديد عدد الجناة المنفذين للجريمة ودور كل واحد منهم، مثال ذلك نقل خزانة كبيرة وثقيلة أو تحريكها من مكانها دليل على تعدد الجناة.

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص.47.

ثانيا: مسرح الجريمة الخارجي (المفتوح)

يعني مسرح الجريمة المفتوح حالة عدم وجود حدود له وانطلاق مساحته لمقاييس مترامية، مثل: الأراضي الزراعية أو القروية أو الطرق السريعة، والأماكن المكشوفة المهجورة، وتعد هذه الأماكن مسرحا ملائما لارتكاب الجريمة، حيث ينجح الجاني في ارتكاب جريمته أملا في طمس ملامحها ومعالم الأدلة التي يتركها والتي قد تساعد في كشف غموض الجريمة وتحديد فاعلها، ومن خصائصه:[1]

– يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة الحقيقي، وفيما إذا كان قد ارتكب في ذات المكان الذي تم اكتشافه، أم أن فصوله جرت في مكان أخر، ثم استقرت وانتهت في مكان اكتشافها، وهو ما يدل على أنه تم نقلها.

– تحديد خط سير الجناة في الوصول إلى مسرح الجريمة أو الهروب والخروج منه والوسيلة المستخدمة، وهذا من خلال الآثار المتروكة وما يعثر عليه من آثار الأقدام والعجلات، مثل العثور على آثار الأقدام في أرضية طينية أو آثار إطارات السيارات على الأرض.

– تحديد الصلة بين الجاني والمجني عليه في حال ما إذا تم استدراجه إلى مسرح الجريمة بإرادته أو من خلال أثار العنف التي يتركها الجاني على ملابس المجني عليه.

– من خلال استعراض مسرح الجريمة ومعاينته الدقيقة يمكن الوقوف على الأماكن التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تفتيشها، وضبط الأشياء المتخلفة عن الجريمة كأدلة مادية.

[1] محمد مروان، المرجع نفسه، ص.57.

– يحدد مسرح الجريمة نوع وطبيعة الخبراء الواجب الاستعانة بهم لكشف الأدلة الجنائية وهذا نظرا لتعدد التخصصات، كما يبين مسرح الجريمة كذلك الشهود الواجب سماعهم لرسم الأحداث التي جرت وكيفية ارتكاب الجريمة.

غير أنه يجب في حالة مسرح الجريمة المفتوح الإسراع إليه والتنقل إليه دون تمهل كونه مفتوح على الجميع ويمكن لأي كان ولوجه ومعاينته والعبث به مما يساعد ويعمل على طمس آثار الجريمة ويصعب من مهمة المحقق الجنائي.[1]

ثالثا: مسرح الجريمة تحت الماء

قد يعُد مرتكب الجريمة إلى ارتكابها تحت الماء أو يرتكبها على اليابسة ثم يعمد إلى إخفاء أداة الجريمة في الماء، كمن يلقي جثة المجني عليه بعد قتله في الماء والتي تطفو على السطح إن كانت غير مربوطة بأي شيء يعيقها، غير أنها إن كانت مربوطة بشيء يعيق صعودها للسطح كجسم ثقيل مثلا، فهنا وجب إنزال الغواصين للبحث عنها.[2]

وللمحافظة على مسرح الجريمة تحت الماء يتطلب إتباع ترتيبات خاصة، والتي تتمثل في احتساب سرعة التيارات المائية واتجاهاتها وكثافة الشيء المطلوب البحث عنه وأخذ المسافة المناسبة التي يمكن أن يتحرك فيها الأثر المادي بسبب حركة الماء.

[1] مختار براجع، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة، العدد،70، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، ديسمبر2003 ، ص.39 .

[2] مختار براجع، المرجع نفسه، ص. 45.

رابعا: مسرح الجريمة المتحرك

يختلف مسارح الجريمة حسب شكل المكان الذي فيه الجريمة سواء أكان عقارا أو منقولا فمسرح الجريمة العقاري هو الذي يقع على بقعه أرضية ثابتة، أما مسرح الجريمة المنقول فيقع في أماكن متحركة بطبيعتها كالجرائم التي تقع في السفن والطائرات.[1]

[1] مختار براجع، المرجع نفسه، ص. 54.

المطلب الثاني: الإجراءات الفنية لمعاينة مسرح الجريمة

إنّ ق.إ.ج قد أشار إلى إجراء المعاينة باعتبارها إجراء من الإجراءات التي تمتلكها سلطات التحقيق، فعلاوة على ما نصت عليه المادة 42 [1] منه من تدابير على ضابط الشرطة القضائية مباشرتها فور علمه بوقوع الجريمة المتلبس بها، من انتقال لمسرح الجريمة

وإخطار وكيل الجمهورية بها، نجد المادة 79 من نفس القانون تنص على أنه: **"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها".** [2]

الفرع الأول: اخطار وكيل الجمهورية

بعد العلم مباشرة بوقوع الجريمة يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 42 من ق.إ.ج بعد التأكد من صحة البلاغ إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل وعلى جناح السرعة إلى مكان الجريمة مرفقا بعناصر الشرطة العلمية والتقنية ويتخذ في سبيل ذلك الإجراءات اللازمة للمحافظة على مسرح الجريمة، خاصة الآثار التي يخشى من اختفائها، من خلال الفضوليين، وفي حالة ما قرر وكيل الجمهورية التنقل إلى مسرح الجريمة، يتعين على ضابط الشرطة القضائية رفع يده عن البحث و التحري، إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية، حيث يباشر جميع الإجراءات بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية.[3]

---

[1] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[3] عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص. 51.

فعملا بالمادة 42 من ق.إ.ج، من واجبات ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية إذا ما علم بأي جريمة، وأن يتنقل بدون تمهل إلى مكان لتأمينه والسهر على المحافظة على الآثار والعلامات، لكن لا بد التأكد والإلحاح على أن يكون الإخطار مسبوقا بتأكد ضابط الشرطة القضائية من وقوع الجريمة فعلا، وهو التفادي غير الكاذب والوشاية الكاذبة، كما أنّ الإخطار يكون باستعمال كافة الوسائل المتناول عليها ضابط الشرطة القضائية، فقد يكون كتابة أو شفهيا باستعمال جهاز الهاتف، أو حتى الأجهزة المتطورة الحديثة (كالفاكس).[1]

المادة 42 ق.إ.ج **"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم يتنقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.**

وعلية أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."[2]

كما نصت المادة 62 من القانون سالف الذكر: **" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة**

[1] فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض،1995، ص.32.

[2] الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية." [1]

الفرع الثاني: الانتقال إلى مسرح الجريمة

إنّ أهم إجراء يتخذ بعد التأكد من صحة البلاغ الوارد حول وقوع الجريمة، وبعد إخطار وكيل الجمهورية، هو تنقل ضابط الشرطة القضائية فورا ودون تمهل لمسرح الجريمة رفقة عناصر الشرطة العلمية والتقنية مزودين بجميع المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات (وثائق، آلة تصوير فوتوغرافية، ديكامتر) والاستعانة بفرقة الأنياب.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أو تقنيي مسرح الجريمة وخبراء الشرطة العلمية والتقنية الابتعاد قدر الإمكان عن ارتكاب الأخطاء خاصة المؤدية إلى الإهمال أو التي من شأنها إتلاف الآثار المادية التي لا يمكن تداركها، من منطلق أن نجاح التحقيق يعتمد أساسا على الإجراءات الأولوية التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مسرح الجريمة. [2]

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بفعل الزمن أو بفعل العوامل البشرية والطبيعية فقد تقضي الأمطار والرياح على الآثار فتلوثها أو تدمرها، أو قد تمتد لها يد العبث من الناس الفضوليين

[1] الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[2] فادي الحبشي، المرجع السابق، ص.32.

الذين يهرعون عادة إلى مكان الجريمة فتختلط آثارهم مع أثار الجاني أو يخربون مسرح الجريمة عن قصد أو دون قصد. ولذلك وجب أخذ الاحتياطات اللازمة بمسرح الجريمة والمتمثلة في:[1]

- التأمين الشامل والمبكر لمسرح الجريمة.
- منع حدوث أي تغييرات لمسرح الجريمة.
- عدم لمس أي شيء بمسرح الجريمة إلا من طرف المعنيين بالتحقيق والمصالح الفنية المختصة.
- إبعاد الأشخاص الفضوليين.
- العمل وفق خطة مرسومة.
- عدم إتلاف الآثار والتقليل من التغييرات .
- عدم السماح لأي شخص بالدخول أو الخروج من المكان إلا المؤهلين والأخصائيين.

أولا: إجراءات المعاينة

لكل حادث جنائي ظروف خاصة به تبعا لنوع الجريمة وطبيعة المكان، وبصورة عامة يجب ترقيم جميع الآثار والأشياء التي يمكن أن تكون لها علاقة بالجريمة أو المجرم أو ناشئة لأي منهما.

يجب أن يتم البحث بأسلوب منهجي، بإتباع الخطوات التالية:[2]

- يجب تحديد الأشخاص الذين يمكنهم دخول مسرح الجريمة.
- أخذ صورة فوتوغرافية عامة للمكان.

[1] فادي الحبشي، المرجع السابق، ص. 61.

[2] فادي الحبشي، المرجع نفسه، ص. 63.

- تحديد موضع الأشياء التي تم العثور عليها بدقة سواء تعلق الأمر بجثة أو أداة الجريمة أو أي أثر جنائي معين.
- تحديد المسافات بدقة.
- تكليف الطبيب الشرعي بمعاينة الجثة في حالة العثور عليها.
- رفع البصمات قبل تغيير الأشياء بمساعدة مصالح الشرطة العلمية.
- أخذ الصور الفوتوغرافية للآثار الجنائية كل أثر على حدا.
- التحقق من هوية الأشخاص طبقا لنص المادة 50 ق.إ.ج.[1]
- إعادة تصميم الجريمة وهي عملية ذهنية تهدف إلى تصور كيفية ارتكاب الجريمة.
- وضع مخطط مسرح الجريمة.
- تحرير محضر المعاينة.

ثانيا: الحفاظ على مسرح الجريمة

المقصود بالحفاظ على مسرح الجريمة هو الإبقاء عليه كما تركه الجاني وعدم العبث بمحتوياته وأثاره، وعليه لابد من القيام بإجراءات لضرورية لذلك منها عدم السماح لغير عناصر الشرطة المكلفين بالمعاينة من ولوجه، وفي حالة حدوث العكس على ضابط الشرطة أن يحرر تقريرا لإثبات هذه الحالة.[2]

[1] الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] محمود حماد الهيتي محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 22-23.

إضافة إلى عدم سماح ضابط الشرطة لأي كان باستثناء المحققين من عناصر الشرطة العلمية والتقنية تفاديا لتسريب معطيات التحقيق، ومن أجل ذلك عليه أن يقوم بتأمين مسرح الجريمة من خلال إحاطته بشريط أصفر عازل، يعزل من خلاله مسرح الجريمة عن باقي الأماكن ويحيطه بسياج أمني من عناصر الشرطة تفادي لدخول الفضوليين، وهي من أهم الإجراءات الواجب اتخاذها للمحافظة على مسرح الجريمة وكافة الآثار المتواجدة به.[1]

كما على ضابط الشرطة القضائية تسجيل الأشخاص الموجودين بمسرح الجريمة (مسعفين، أقارب، وأصدقاء المجني عليه والشهود) ضبط الأدوات المستعملة في مسرح الجريمة معاينة الآثار المادية، تثبيت حالة الأشخاص والأشياء والأماكن، تدوين ساعة الوصول والحال التي عليها مسرح الجريمة.[2]

المادة 43 ق.إ.ج: **"يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له أصلا أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج.**

غير أنه يستثنى من هذا الحظر ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

[1] محمود حماد الهيتي محمد، المرجع نفسه، ص. 36.

[2] محمود حماد الهيتي محمد، المرجع نفسه، ص. 37.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج."[1]

كل هذه الإجراءات الهدف منها المحافظة على مسرح الجريمة من التغيير أو العبث بمحتوياته ومنعا لطمس أثار الجريمة.

1-المحافظة على الآثار والعلامات:

يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى مكان الحادث الإجرامي القيام بتأمينه والسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، كآثار الأقدام وآثار الدماء مثلا، ويثبت حالة الأشخاص والأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أي عليه القيام بكافة التحريات اللازمة.

كما أنه إذا وجد على المشتبه فيه آثار بجسمه كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعها علامات أو دلائل يستدل منها على قيام الفعل الإجرامي وثبوته، وخاصة في حالة إجرام المشهود أي حالة التلبس، بشرط أن يكون اكتشاف هذه الآثار أو الخدوش على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، والوقت القريب جدا لم يحدده المشرع وإنما ترك المسألة للسلطة القضائية في تحديده.[2]

2 -عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيه:

[1] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 18.

يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة، مما يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقية، كالأسلحة والملابس والأوراق والصور وما إليها، ويجب عليه أن يعرضها على المشتبه فيه.[1]

3 –جريمة تغيير الأشياء في مكان الجريمة غير العمدي:

لقد جرم القانون في المادة 43 من ق.إ.ج، العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له.[2]

يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 43 (1/43) من القانون نفسه، بغرامة مالية من 200 دج إلى 1000دج.

4 –جريمة تغيير الأشياء في مكان الجريمة عمدا:

إنّ تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة عمدا يعني بذلك القيام أو الغرض من هذه الأفعال هو طمس الدلائل التي تفيد في إظهار الحقيقة، والطمس لأدلة أو نزع الأشياء يعرقل سير العدالة[3] ، فطبقا للمادة 3/43 من ق.إ.ج: " **تضاعف العقوبة المقررة في هذه المادة لهؤلاء المتورطين من 1000دج إلى 10.000دج والحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات**".[4]

---

[1] طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 132-133.

[2] صالح أحمد عبد الله الملا، التنسيق النموذجي بين المحقق والخبراء في مسرح الجريمة، دراسة تحليلية لحالات التحقيق في أبو ظبي، 1994، ص. 111.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 25.

[4] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

5 –حالة نزع الأشياء للصحة العمومية:

عملا بالمادة 43 من ق.إ.ج يستثنى من تحريم تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له، إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء بغرض السلامة والصحة العمومية أو كانت تستلزمها معالجة المجني عليهم.[1]

6 –الأمر بعدم المبارحة (مبارحة المكان):

تنص المادة 50 من ق.إ.ج: " **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص**"[2]، وعليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يتواجدون في المكان بأن لا يبرحوا المكان بغرض إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و الكشف عن الحقيقة فهو إذن بهذا المفهوم صورة من الاستيقاف لاستهدافهما معا لتحقيق الهوية، إلا أنه يختلف عنه، حيث أنّ الاستيقاف يجوز لرجال السلطة العامة في حين أن الأمر بعد المبارحة لا يجوز الأمر به لغير ضباط الشرطة القضائية، أي أن رجال السلطة العامة و أعوان الضبط القضائي لا يجوز لهم الأمر بعدم المبارحة.[3]

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع أعلاه، ص 38.

[2] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 42.

- شروط الأمر بعدم مبارحة المكان:

1- أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا في أحكام المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون الأمر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة.

3- أن يكون الغرض منه التعرف على الهوية أو التحقيق من الشخصية.

4- قد يكون الغرض من الأمر السماح لضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال ممن نقد حضروا الواقعة، أي المتواجدين بالمكان وجمع المعلومات بشأن الجريمة المتلبس بها موضوع البحث.

5- في حالة عدم الامتثال للأمر يجرم هذا العمل (عدم الامتثال للضابط بعدم مغادرة المكان). على أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا.

المستخلص من حكم المادة 1/50 أنها تتضمن إجراء خطير على الحريات الفردية بإمكان مباشرة الأمر بعدم المبارحة في مواجهة أي شخص تواجد بمكان ارتكاب الجريمة سواء كان مشتبها فيه أو أي شخص لا صلة له بالجريمة دفعته الصدفة للتواجد في المكان أن يجري الضابط معاينته، وتبرز الخطورة أكثر أن القانون في المادة 51 من ق.إ.ج يسمح للضابط بالوضع في التوقيف تحت النظر إذا ما دعته مقتضيات التحقيق أيا ممن أمر بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة.[1]

[1] طه أحمد متولي، المرجع السابق، ص. 42-43.

ثالثا: انتقال تقنيو الشرطة العلمية والتقنية لمسرح الجريمة

إنّ الإجراءات الأولية المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية عند تنقله إلى مسرح الجريمة يكون من ضمنها اصطحابه لتقنيي ش.ع.ت للإشراف على عملية التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو غرافي، ورفع مختلف الآثار الظاهرة والخفية بمسرح الجريمة والقيام بالمعاينة اللازمة له، إضافة إلى تسخير الطبيب الشرعي في حالة الوفاة من قبل ضابط الشرطة القضائية وهذا للعمل ضمن فريق واحد تحت إشرافه.[1]

فعلى عناصر الشرطة القضائية حماية المكان وتطويقه حفاظا على الأدلة من الفضوليين ومنع أي شخص من دخول الجريمة أو الخروج منه وينبغي الاحتراس من التقاط أو تحريك أي شيء من مكانه إلا للضرورة، مع ضمان إبقائه على الحالة التي كان عليها عقب وقوع الجريمة وتثبيت حالة الأماكن وحالة الأثر وطريقة العثور عليه، مع الاحتفاظ به ووضعه في أكياس أو أوعية أو أنابيب كل حسب حالته وطبيعته مع وضع بطاقة لكل حرز يبين بها وصف الأثر وحالته ومكان رفعه واسم من قام برفعه.[2]

[1] صالح أحمد عبد الله الملا، المرجع السابق، ص.56.

[2] صالح أحمد عبد الله الملا، المرجع نفسه، ص 142.

رابعا: المعاينة في مسرح الجريمة

إضافة إلى ما سبق تستند معاينة ضابط الشرط القضائية في مسرح الجريمة إلى وضع افتراضيات مرتبطة بالأدلة الموجودة في مسرح الجريمة مع ربط الوقائع والبحث عن مسؤولية المجرم والهدف من جرمه واستخلاص ظروفها بفهم السيناريو للوصول إلى إثبات تورط الفاعل أو الفاعلين في إجرامهم وإحالتهم إلى العدالة برفقتها لإقناع السلطات القضائية. فالدليل العلمي الذي يتحصل عليه ضابط الشرطة القضائية في مسرح الجريمة بمساعدة وتنسيق ذوي الاختصاص في المجال التقني والعلمي ومن بين الوسائل الناجعة التي يتمكن بواسطتها ضابط الشرطة القضائية الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبيها.[1]

كما تجدر الإشارة على أن ضابط الشرطة القضائية خلال هذه المعاينات يقوم أيضا بتسخير ذوي الاختصاص كالطبيب لاستشارته في مسألة فنية (معاينة الوفاة وظروفها و فحص الجثة مثلا)، و تسخير رجال الحماية المدنية و مصالح الكهرباء و الغاز وغيرها من المصالح الحيوية، و يقوم أيضا بتسخير مصلحة حفظ الجثث، كما يقوم بربط الأبحاث الميدانية بالتحريات الأولية في عين المكان كالبحث عن المشبوهين و استقافهم طبقا للمادة 61 ق.إ.ج من أجل تحديد الهوية و الوصول إلى المشتبه فيهم المتورطين في النشاط الإجرامي و يساعده في ذلك مساعديه و هم أعوان الضبط القضائي المذكورين في المادة 19 ق.إ.ج .

[1] صالح أحمد عبد الله الملا، المرجع نفسه، ص 144.

خامسا: أسلوب البحث في مسرح الجريمة

ويقصد به تحديد المسارات التي يتم البدء منها لإجراء المعاينة، ومكان آخر نقطة بعد هذا الإجراء، وتختلف هذه المسارات باختلاف طبيعة محل المعاينة، حسب الأساليب التالية.[1]

1- النظام الحلزوني

يقوم المحقق حسب هذا النظام بالبحث في مسرح الجريمة مبتدئا في مركزه، ثم يتحرك في اتجاه عقارب الساعة أو عكسها حسب طبيعة المكان مشكلا دوائر حلزونية يتسع نصف قطرها تدريجيا مع حركة الدوران في النهاية يكون المسح قد غطى جميع مسرح الجريمة بشكل حلزوني.

هذه الطريقة في الغالب تستخدم في حوادث الانفجاريات، حيث يمكن التحرك من مركز الانفجار بشكل حلزوني، كما تستخدم في جرائم الحريق، حيث يتم تحديد نقطة بداية الاشتعال ثم تتخذ مركز للمعاينة حيث تسهل هذه الطريقة من تتبع أثار النيران، كما تستخدم أيضا في حوادث السيارات عند وجود مركز رئيسي للحادث يمكن الانطلاق منه لمعاينة مسرح الحادث.[2]

كما هو مبين في الشكل التالي:

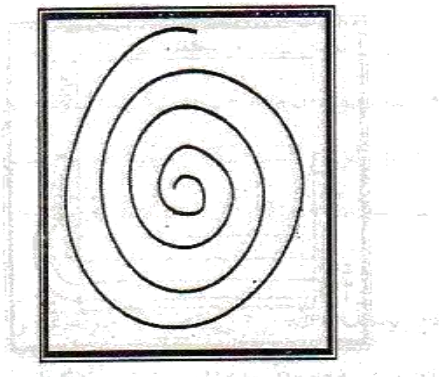

[1] طه أحمد متولي، المرجع السابق، ص.31.

[2] الرائد أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريبية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص. 45.

2- نظام التقاطع

ويطبق هذا النظام عندما يكون مسرح الجريمة مساحة كبيرة من الأرض ليس بها عوائق مثل الأراضي الزراعية والطرق والنوادي العامة، وقد ينفذ هذا النظام شخص أو أكثر، ويتم بأن يتحرك الباحث عن الآثار إذا كان بمفرده من أحد الأضلاع في خط مستقيم حتى يصل إلى الضلع المقابل مبتدئا أحد أطراف مسرح الجريمة ثم ينتقل مساحة معقولة تتيح له تغطية المساحة بين الخط الجديد والخط السابق فيتجه في خط مستقيم وهكذا حتى يغطي جميع المساحة المطلوبة.[1]

حسب الشكل التالي:

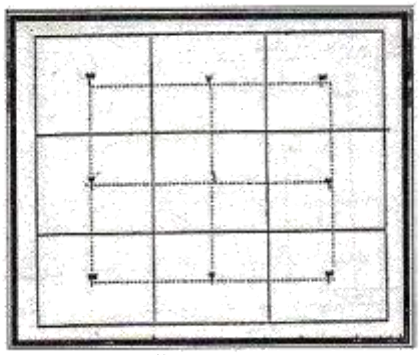

[1] الرائد احمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص. 46.

3- نظام الشرائح

ويقوم الباحث إلى تقسيم مسرح الجريمة إلى شرائح طويلة يشملها المسح، وتكون هذه الطريقة ذات جدوى في المساحات الكبيرة التي تقسم مبانيها طرقات رئيسية أو ممرات وهذه الطريقة تكفل دقة وشمولية البحث في جميع أماكن الجريمة.[1]

كما هو موضح بالشكل التالي:

4- نظام المربعات

وتتمثل فكرة هذا النظام إلى تقسيم مسرح الجريمة إلى عدة مربعات ويبدأ الباحث بمعاينة وتفتيش أحد هذه المربعات ثم الذي يليه وهكذا حتى ينهي جميع المربعات مراعيا الترتيب وإعطاء كل مربع رقم تسلسلي بحيث يكون آخر مربع تم مسحه ملاصق للمربع الأول وعادة يلجأ الباحث إلى هذا النظام عندما يكون مسرحا لجريمة داخل مبنى ويعتبر من أكثر الأنظمة شيوعا لأنّ أغلب الحوادث تقع داخل مباني مما يجعل تقسيمها إلى مربعات أجدى للبحث.[2]

كما هو موضح بالشكل التالي:

2	1
3	4

[1] الرائد احمد بن دخيل الله الردادي، المرجع نفسه، ص. 47.

[2] الرائد احمد بن دخيل الله الردادي، المرجع نفسه، ص. 48.

سادسا: تدوين المحاضر

عملا بالمادة 18 ق.إ.ج: **"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..."** [1]

ترسل المحاضر بأصولها مصحوبة بنسخ منها مطابقة للأصل مرفقة بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة ضمن أحراز مختومة وهذا إلى وكيل الجمهورية بمنطقة الاختصاص مع التنويه في هذه المحاضر على صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

يحرر محضر انتقال ومعاينة وتسجيل ظروف الجريمة ووقائعها وسرد الأحداث بانتظام ابتداء من وصول الخبر وتأكيده إلى غاية رفع أدق أثر يرفق بمخطط هندسي بياني باعتبار هذا الملف مثابة معاينة ثانية يستند إليها وكيل الجمهورية في تحقيقه. كما تجدر الإشارة أنه على ضابط الشرطة القضائية تحرير تقرير إخباري أولي كإجراء عادي من بين الإجراءات السالفة الذكر.[2]

إضافة إلى تثبيت مسرح الجريمة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو أو الرسم الهندسي (الكروكي).

[1] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] صالح أحمد عبد الله الملا، المرجع السابق، ص. 42-43.

سابعا: إعادة تمثيل الجريمة

إنّ معاينة مسرح الجريمة والنتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الآثار التي قد تتخلف عن الجاني أو الأشياء التي يستعملها الجناة في ارتكاب جريمتهم لها دور هام بالنسبة إلى عمل قاضي التحقيق وتساعده في التوصل الكشف عن غموض الحادث وذلك من خلال إجراء مهم يقوم به هذا الأخير وهو إعادة تمثيل الجريمة وهو إجراء غير إلزامي بل جوازي، كما يجوز له إضافة إلى ذلك القيام بالانتقال لمعاينة مسرح الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق.إ.ج ويتم تحرير محضر المعاينة من طرف أمين الضبط الذي ينتقل برفقته.

ويعمد قاضي التحقيق إلى إعادة تمثيل الجريمة إذا رأى شأن ذلك أن يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وإزالة الغموض الذي يحوم حول وقائعها، ويتم الانتقال إلى مسرح وقوعها مع اقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية واستدعاء شهود الواقعة والضحية إن وجد، مستعينا بذلك بضابط الشرطة القضائية، وتبتدئ إجراءات إعادة تمثيل الجريمة بتحديد اليوم والساعة اللذين تجري فيهما عملية إعادة التمثيل التي تتم بالخصوص في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص كالقتل أو الضرب والجرح، فيتم إبلاغ وكيل الجمهورية بتاريخ إعادة التمثيل لكي يتسنى له حضور ذلك إن رغب واستدعاء الشهود والمتهم إن كان في حالة إفراج أو أمر بإخراجه واقتياده إلى مكان وقوع الجريمة إن كان محبوسا، ثم إخطار مصالح الأمن لوضع القوة العمومية اللازمة وكذا تسخير فرقة تحقيق

الشخصية، وبعد أن يتأكد قاضي التحقيق بنفسه من حضور جميع الأطراف يتنقل إلى مكان الجريمة أين تبدأ عملية تمثيل الجريمة.[1]

إنّ الإجراء الذي يسلكه قاضي التحقيق هو الانفراد مع كاتبه لتولي فتح محضر إعادة التمثيل، ويذكر في مقدمته تاريخ واسم ولقب المتهم والتهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بهويته ويشار إلى علم وإخطار وكيل الجمهورية وحضوره، ثم يشير إلى الساعة التي انطلق فيها من مكتبه إلى مكان وقوع الجريمة وساعة وصوله ثم يتبع بوصف وجيز لمكان وقوع الجريمة.

وبعدها يستمع للأطراف الحاضرة المعنية بالقضية على غرار الشهود، الضحايا وكذا المتهم، ثم يطلب منهم إعادة تمثيل الجريمة حسب التصريحات التي أدلوا بها، ويقوم عناصر فرقة تحقيق الشخصية بأخذ الصور وفقا لتوجيهات قاضي التحقيق، وأثناء العملية إذا اكتشف هذا الأخير ثغرات تفيد بعدم صحة بعض التصريحات أو اكتشف وقائع أخرى كانت غامضة في التحقيق، فإنه يسجلها وهو يتابع العملية ثم يختم المحضر بتوقيعه معية كاتبه، مع الملاحظة أن قاضي التحقيق يقوم عادة بهذا الإجراء في الجنايات فقط أما الجنح فغالبا ما لا تكون حاجة لمثل هذا الإجراء.[2]

[1] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، ط.3، مصر، 2008، ص.181.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" . الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي . إجراءات البحث والتحري . التحقيق القضائي . جهات الحكم الجزائية . الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، دار هومة للنشر، ط.1، 2006، ص.120.

ثامنا: خطأ الوضعية الشاذة (الخطأ التضليلي)

هنا تناقض لا يمكن التوفيق بينه وبين التسلسل الطبيعي المنطقي لحادثة أو ظاهرة معينة ويلعب هذا الخطأ دورا مهما في الجرائم المصطنعة والغامضة، وغالبا ما تكون تلك الأخطاء المستند الوحيد للدلالة على هدف التضليل، ويمكن أن تعتبر الحالات التالية أمثلة نموذجية لأخطاء الوضعية الشاذة:

- كسر زجاج النافذة من الجهة المعاكسة (من الداخل مثلا) للإيهام بوجود اقتحام وكسر ووضع خاطئ لقطع الزجاج المتناثرة.
- عدم وجود لدلائل على الرمي القريب في حالة الانتحار الوهمي.
- أو عدم وجود اختناق دموية في العنق في حالة الشنق التضليلي.[1]

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، الأردن، 2010، ص.153.

الفصل الثاني: الآثار الجنائية ودورها في الكشف عن الجاني

نجد الكثير من البحوث الجنائية اهتمت بدراسة الآثار، من حيث الطبيعة و أهميتها في وصف مسرح الجريمة، ولعل أغلب هذه النظريات الرائدة نظرية تبادل المواد التي يرى مؤسسها الأستاذ الفرنسي لوكارد ادمون [1] **Locard Edmond**، أنّ الأثر ينتج عن كل عملية تلامس بين مادتين أو جسمين، بمعنى آخر أن كل احتكاك بين مادتين ينتج عنه مادة أخرى تسمى الأثر« **la trace** » إلا أن ذلك يتوقف على عوامل كثيرة أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو سيولة و كذا كيفية تلامسهما، فمن هنا نشأ المبدأ القائل أن الجاني يأخذ أشياء ويترك أشياء في مسرح الجريمة وعليه، سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على مختلف الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة بمختلف أنواعها، البيولوجية والتقنية، ودورها في حل بعض القضايا الإجرامية.[2]

[1] الدكتور ادمون لوكارد (13ديسمبر 1877 - 4 مايو 1966)كان عالم إجرام فرنسي، ورائد في علم الطب الشرعي الذي أصبح يعرف باسم" شارلوك هولمز من فرنسا صاغ المبدأ الأساسي لعلم الطب الشرعي: "كل اتصال يترك أ أثر ."أصبح هذا معروفًا باسم مبدأ تبادل لوكارد.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية: مصادرها – أنواعها – أصول التعامل معها، ص 94.

المبحث الأول: معالجة الأدلة البيولوجية كدليل جنائي

تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة، وبالإمكان عمل مسح شامل لها دون تجاهلها، أو بمعنى آخر يتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان وما يمكن أن يخلفه ويتركه (إما جثة القتيل، أو جسم المشتبه به أو الضحية): بصمات الأصابع، الدم واللطخات الدموية، اللعاب على أعقاب السجائر، ألياف الشعر، كما تؤخذ أشياء أخرى من الجثة، كالمسحة الفمية، الأظافر، وملابس القتيل، كما توجد أشياء تؤخذ من المتهم كبصمات الأصابع، أو عينة من السائل المنوي، كل هذه الأشياء يتم فحصها علميا وبطرق محددة لاستخراج إما بصمات الجلد أو البصمة الوراثية لكشف وتحديد الجثث أو الأجسام المتواجدة في مسرح الجريمة أو علاقتها به. لتحديدها ونسبتها إما إلى الضحية أو إلى المتهم، أو لتوجيه التهم إلى المشتبه في ارتكابهم للجريمة[1].

يطلق عليها أيضا علم الأمصال القضائي وهو دراسة الدم وسوائل الجسم الأخرى لأغراض التعرف على الهوية بعد أي جريمة. ويعتبر علماء الأمصال القضائيون أيضا في طليعة التقنيات المعاصرة لإعداد ملفات **DNA**، مما يوفر إمكانية التعرف على هوية الفرد من خلال أية خلايا جسم موجودة. [2]

[1] أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ط. 1، سنة 2019، ص. 177.

[2] براين آينس، التحقيقات الجنائية، ط.1، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص. 12

المطلب الأول: الآثار الحيوية

تعتبر الآثار الحيوية مجموعة من المخلفات التي مصدرها جسم الانسان وإفرازاته، كآثار البصمات التي يكون الجاني قد تركها على بعض الأشياء إثر لمسها بمسرح الجريمة، أو آثار شعره الذي تساقط منه دون أن ينتبه سواء إثر مقاومة الضحية أو تساقط تلقائيا، أو بقع دموية أو منوية أو غيرها، كلها توجب الفحص للتأكد من نسبتها للمتهم. وسنتطرق لهذه الآثار بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: البصمة الوراثية

هي أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين. وتعتبر البصمة الوراثية أهم تقدم للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل محاربة الجريمة .

إمّا لتحديد المشتبه بهم، أو اختبارات النسب كالأبوة والأمومة وصلات القرابة الأخرى. إنّ كل ما يحتاج إليه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بشري في مكان الجريمة، مثل: الدم، قطرات العرق، السائل المنوي، الشعر، واللعاب، العظام... فكل ما يلمس المرء، ومهما بلغت بساطة اللمسة، سيترك أثراً لبصمة وراثية فريدة[1]. سيتم التعرف على هذه الأدلة على سبيل المثال فقط وليس الحصر نظرا لكثرتها.

[1] مقال، البصمة الوراثية، تم الاطلاع عليه يوم الأحد 27 جوان 2021 على الساعة 14:49، https://ar.wikipedia.org/wiki/بصمة_وراثية

أولا: آثار البقع الدموية

يعتبر الدم سائلا يجري في كل أجزاء الجسم، يترتب عن حدوث أي جرح أو خدش أو نزيف دموي، فيعرف أنه سائل حيوي أحمر وبني غامق، يتكون من جزءان أساسيان هما المصل أو البلازما والخلايا الدموية. [1]

إنّ فحص وتحليل البقع الدموية من مهام مصالح مخبر ش.ع.ت، إلاّ أن عناصر فرق تحقيق الشخصية القائمة على معاينة مسرح الجريمة، تناط بهم جملة من الإجراءات والتقنيات الواجب إتباعها لرفع مثل هذه الآثار سواء كانت بقع أو آثار على أجسام أخرى، مع التحفظ عليها من مختلف العوامل التي قد تؤثر عليها تأثيرا مباشرا، وطريقة الرفع تختلف باختلاف السطح المتواجدة عليه، وكذا طبيعتها فهناك بقع سائلة، جافة ورطبة.

لرفع البقع السائلة تتم الاستعانة بماصة أو قطارة أو السحب بحقنة، لتوضع في أنبوبة مدرجة نظيفة ذات سدادة لوضع السائل فيها، مع حفظها في ثلاجة في انتظار نقلها إلى مخبر ش.ع.ت، أما البقع الرطبة فيتم وضع قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر أو محلول الملح الفيزيولوجي على البقعة بواسطة ملقط، حتى يتم ذوبان البقعة وامتصاصها، لتترك في الهواء لتجف وبعدها ترسل للمخبر، أما إذا كانت البقعة متجمدة أو لزجة فيتم كشطها بآلة حادة نظيفة من فوق السطح المحتوي عليها ثم توضع بعد ذلك في زجاجة نظيفة، كما تؤخذ عينة من أرضية المكان الذي وجدت

[1] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. 154.

عليه، على أن توضع في حرز منفصل من أجل أن يتمكن الخبير من معرفة طبيعة هذا المكان، كما يجب الكتابة على الأنبوب كل البيانات المتعلقة بالبقعة الدموية، و في حالة ما إذا كانت البقعة جافة وجدت على مكان لا يمكن كشطه فيتم رفع القطعة أو الجزء من الجسم التي توجد عليه البقعة بأكمله، أما في حالات تواجد البقع في أسطح وأشياء كبيرة الحجم لا يمكن نقلها كالجدران والأرضية، يتم كسر الجزء الملوث بالدم وإرساله في صناديق تكون محفوظة مع إرسال أجزاء أخرى من نفس السطح أو الأرضية تكون غير ملوثة لإجراء المقارنة، بالإضافة إلى إرسال عينات من دم المجني عليه أو المشتبه فيه للمخبر لغرض المقارنة وتحديد مصدر البقع. [1]

لأثار الدماء فائدة كبيرة للتعرف الجنائي لأنها تصاحب جرائم العنف ورغم ضعف دلالاتها بسبب تقسيماتها الأربعة (**AB–O–B–A**) المحدودة بالنسبة للفصائل إلّا أنها قد تؤدي إلى دلالات كثيرة تعرف أهمها فيما يلي:

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: لرجال القضاء والادعاء العام والمحامون وافراد الضابطة العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.111.

- يستطيع تقني التعرف الجنائي من دراسة البقع الدموية أن يستخلص الكثير من المعلومات المرتبطة بكيفية وقوع الحادث، وهو ما ينعكس على كيفية بناء مسرح الجريمة والتي تعتبر من أهم المداخل العلمية لكشف الجريمة.
- يدل الدم مع ما يصاحبه من مواد أخرى مثل خصلة الشعر وقطع العظام والمخ وما إلى ذلك من خلايا بشرية، إذا كان النزيف من إصابة ما أو من الدورة الشهرية للمرأة أو نتيجة إجهاض مما يحدد شكل وطبيعة الجريمة.
- كما يدل عن الحالة التي كان عليها المصاب أو المجني عليه، وقت سقوط الدم عندما يكون في وضع راقد تكون البقعة كبيرة تحته أو بجانبه، وفي وضعية الوقوف تكون الكمية متناسبة مع الجرح، وإذا كان يمشي فإن نقاط الدم تأخذ خط السير.
- إمكانية تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها وهذا يساعد في فهم ما إذا كان الجسم الذي صدرت عنه ساكنا أم متحركا اتجاه الحركة وسرعته .
- تحديد زمن وقوع الجريمة من معرفة الزمن الذي مضى على بقعة الدم، حيث أن الدم يتغير كلما مضى عليه وقت، فيتحول اللون من الأحمر القاتم إلى اللون البني.[1]

لا يمكن الجزم أن بقعة الدم لفلان من الناس، إلّا أنه يمكن القول أنّ بقعة الدم ليست له إذا اختلفت فصيلة دمه عن فصيلة البقعة، كما أن تحديد فصيلة الدم لا يؤكد أن شخصا معينا

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص.118

يكون أبا لطفل معين وإنما تحديد الفصيلة يساعد على استبعاد الأبوة فقط لطفل معين أو احتمال الأبوة له حسب القواعد التي وضعها "مندل" (علم الوراثة).[1]

ثانيا: آثار السائل المنوي

المني هو الماء الدافق الهلامي ذو الرائحة القلوية المميزة الذي يخرج من قضيب الرجل البالغ عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، ويتكون من سائل منوي تفرزه غدة البروستاتا وجزء خلوي متمثل في الحيوانات المنوية، [2] ومن خصائص البقع والآثار المنوية أنها تتميز بالمظهر الأبيض المائل إلى الرمادي، غالبا ما تكون مستديرة إذا وجدت على الملابس أو قطع قماشية، وقد تأخذ عند جفافها شكل خرائطي لاسيما إذا كان القماش الذي وقعت عليه ممتص للسوائل[3] ويستفاد منه في الآتي:

- تحديد الفصيلة الدموية للجاني.
- تحديد عدد الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الفعل.
- التحقق من وقوع جريمة الاغتصاب أو الزنا عن طريق أخذ المسحات من المجني عليها وأيضاً في حالات الجرائم المخالفة للطبيعة والقسوة بالحيوان.

[1] الوراثة المندلية: هي أحد أنواع الوراثة البيولوجية التي تتبع القوانين المقترحة في الأصل من قبل غريغور مندل في عامي 1865 و1866 والتي أُعيد اكتشافها في عام 1900.

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ط.1، مصر، 2004، ص. 126.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص.256

- يعطي فكرة عن دوافع الجريمة ما إذا كانت جريمة جنسية أو غير ذلك مثال وجود قذف منوي مباشر (شكل البقع الدموية) على سرير متوفاة للإيحاء بوجود واقعة اغتصاب.[1]

وهناك طرق يتم بها الكشف عن البقع المنوية عند العثور عليها في مسرح الجريمة، فهناك ما يتم اكتشافها عن طريق العين المجردة، أو عن طريق اللمس أو عن طريق تسليط الأشعة أو عن طريق الاختبار الكيميائي.[2]

1- الكشف عن طريق العين المجردة: ويعتمد ذلك على نوع الأسطح التي عليها البقع، وحداثة تَكَوُن البقعة، وهنا تأخذ لونا أبيضا نصف شفاف يمكن التعرف عليه بالعين المجردة إذا كانت على سطح لا يمتص السوائل.

2- الكشف عن طريق اللمس: وهي البقع المنوية التي تمر عليها فترة من الزمن فتتحول من بقعة رطبة سائلة إلى بقعة أكثر لزوجة إلى أن تجف، عندها تحدث تيبسا وخشونة يمكن الإحساس به باللمس باليد.

3- الكشف عن طريق تسليط الأشعة: في حالة تعذر اكتشاف البقع المنوية بالعين المجردة يتم الكشف عنها عن طريق تسليط أشعة فوق البنفسجية على تلك المواد فتظهر البقع المنوية تحت هذه الأشعة بلون فلورسنتي إلّا أنّ هذه الطريقة لا يتم دائما بها الكشف عن البقع المنوية ويعود السبب

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، أساليب البحث الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005، ص. 100.

[2] جمال محمود البدور، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.1، 2008، الرياض، ص. 41.

إلى نوع المادة التي سقطت أو تكوَّنت عليها البقعة المنوية فقد تكون من نوع يتفاعل مع المادة المنوية بحيث تنتج مادة لا تبعث الإشعاع الفلورسنتي.

4- الكشف عن طريق الاختبار الكيميائي: ويتم اللجوء إليه في الحالة التي لا يتم فيها العثور على الحيوانات المنوية، كون هذه الأخيرة لابد أن تتوافر لها البيئة الصالحة للحياة فهنا يتم إجراء الفحص من خلال تحليل مكونات البقعة المنوية التي يتم العثور عليها، حيث يحتوي المني على عدد من المركبات الكيميائية التي لا توجد في غيره من سوائل الجسم الأخرى، ولا بالكمية الموجودة بها في المني، ومن أهم تلك المركبات التي يمكن الكشف عنها نجد (الكولين، السيبرمين، سكر الفركتوز، أنزيم الفوسفاتيز الحمضي). وبعد اكتشاف البقع المنوية سواء عن طريق الرائحة أو اللون أو اللمس أو الإشعاع الفلورسنتي, فإذا كانت البقعة موجودة على ملابس أو قماش يمكن طيها و نقلها، فإنّ أول إجراء يجب إتباعه هو أن ترسم دوائر بقلم خاص أو طباشير حول تلك البقع، وأن يوضع ورق سلوفاني نظيف عليها مع تثبيته بالدبابيس لحمايتها، على أن يتم حفظ الملابس أو الأدوات التي سقطت عليها بقع المشتبه فيها داخل أحراز بعيدة عن التعرض لظروف من شأنها أن تتلف الحيوانات المنوية كالحرارة القوية أو أن تنتقل من مكان وجودها إلى مكان آخر يلامسها كالاحتكاك، أما إذا كانت البقعة سائلة فتوضع في أنابيب اختبار نظيفة ومعقمة.

أمّا بالنسبة لأهمية البقع المنوية في الإثبات الجنائي للتحقيق، فتفيد في التعرف على شخصية صاحبها عن طريق اختبار بصمة الحمض النووي ADN، ويتم بإجراء اختبار الجينات وهو ذلك الاختبار

الذي يُجرى على خلايا الدم وكذا على الحيوانات المنوية أيضا، حيث يتم استخلاص البصمات الجينية الموجودة في نواة الخلية ومن ثمة مقارنتها بالبصمات الجينية للخلايا الحيوية التي يتم أخذها من المشتبه به للمقارنة ولتقرير ما إذا كان الشخص صاحب البقعة المنوية.[1]

ثالثا: آثار اللعاب

قد تتواجد في مسرح الجريمة آثار اللعاب الذي يفرز عن طريق الغدد اللعابية الموجودة في فم الإنسان، وخلال المعاينات يمكن العثور عليه سواء على جسم المجني عليه في شكل عضة أو بقايا المأكولات الصلبة، على أعقاب السجائر، الأكواب الزجاجية، الرسائل، الطوابع البريدية أو على أجزاء من القماش المستخدمة في الخنق بكتم النفس، أو على أوراق المناديل.[2]

بعد رفع آثار اللعاب من مسرح الجريمة يتم إرسال العينات إلى المخبر الجنائي ليتم فحصها بالاعتماد على الاختبارات الكيميائية الخاصة وكذا على الفحص المجهري.

تتم أول مرحلة من الفحص لمعرفة هل البقعة لعابية أم لا، وذلك بواسطة اختبار النشاء واليود للكشف عن الإنزيمات الهاضمة، بعدها يتم البحث عن جنس صاحب البقعة هل خاصة بذكر أم أنثى، وهذا بفحص الخلايا البشرية الموجودة باللعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية، وآخر مرحلة هي تحديد صاحب البقعة اللعابية هل خاصة بالمشتبه فيه، ويتم بعد ذلك أخذ عينة

[1] جمال محمود البدور، المرجع السابق، ص.44.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق ص. 259.

من لعاب هذا الأخير ومضاهاتها بواسطة تقنية الحمض النووي مع البقعة الأولى، وتعتبر النتائج المحصل عليها جد دقيقة تؤدي إلى التأكد من شخصية الجاني.[1]

رابعا: آثار البقع البولية

يتميز البول إذا كان رطبا برائحة معينة تختلف عن رائحة المني، ولونه مائل إلى الاصفرار يماثل في لونه لون البقع المنوية، أمّا من حيث التركيب والمحتويات فإن البول مكون من "بولونيا وحامض البوليك" ويمكن بواسطة الكشف الكيميائي التأكد من محتويات البقع ومعرفة أصلها.

وتكمن أهمية هذه البقع في التحقيق من شخصية الجاني وتضييق نطاق البحث عنه وذلك من خلال فحصها وتحليلها يمكن معرفة فصيلة الدم لصاحب البقعة إلى جانب ذلك معرفة أمراض صاحب البقعة كأن يكون مصابا بالبلهارسيا أو السكري أو بالزلال أو بالسيلان، كما يمكن تحديد تركيز الكحول بالجسم لاسيما في التحقيقات الخاصة بحوادث السرعة أو القيادة في حالة سكر.

أما من حيث المكان الذي يمكن العثور فيه على البقع البولية فيمكن العثور عليها في مسرح الجريمة على شكل بقعة ظاهرة بالعين المجردة خاصة إذا كانت في منطقة مفتوحة، أو في دورات المياه، كما يمكن العثور عليها على الملابس الداخلية للجاني إذا تخلى عنها في مسرح الجريمة، وقد تكون هذه البقع ملوثة بالدماء نتيجة إصابة الجاني ببعض الأمراض، ويتم رفعها بمسحة شاش وترسل إلى

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع نفسه ص. 261.

المخبر، بعدها يتم تجفيفها في الهواء وتوضع في أنبوبة أو وعاء معقم، وتتم عملية الفحص لمعرفة هذا البول هل يخص حيوان أم إنسان. [1]

خامسا: آثار بقع العرق

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص بها الجسم عن بعض المواد غير المرغوب فيها. كالماء وبعض الأملاح، ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق الجنائي ويظهر دوره من خلال ربط أو عدم ربط الأثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه، ومن ثم إثبات أو نفي العلاقة.[2]

واستنادا لذلك فإنّ أهمية العرق بالنسبة للبصمات يتضح من خلال أنه العامل المباشر لتشكيل هذه البصمات، ويتضح دوره بشكل أكبر في أن وضوح البصمات التي تتخلف تعتمد في الغالب على كمية العرق، فكلما كانت كمية العرق عالية كلما ازداد وضوح البصمة.

لذلك تكون بصمات الشخص أثناء تنفيذ الجريمة أكثر وضوحا من بصماته في الحالة الاعتيادية بسبب الحالة النفسية كالتوتر والقلق، وكذا الحركات والسلوكات الفيزيولوجية التي قد تصاحب الفعل كالعراك والمقاومة، مما يؤدي إلى تعرقه بشكل أكبر الأمر الذي يؤدي إلى تواجد

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص. 124.

[2] عبد الله بالقاسم الشمراني، دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الرياض، لمملكة العربية السعودية، 2014، ص. 599.

بصماته بشكل أكثر وضوحا.[1] والملاحظ أن إفرازات العرق لا تظهر إذا كانت الأيدي باردة، و لكنها تعود إلى حالتها الطبيعية حينما تدفأ، وما تأثر البصمات بالحالة الجوية من حرارة و رطوبة، و بكمية الإفرازات المترسبة على الأسطح إلّا دليل آخر على أهمية العرق في تكوين البصمات.[2]

سادسا: آثار بقع القيئ

إذا كان من المعلوم أن فحص وتحليل محتويات المعدة له أهمية كبيرة في التحقيق في الكثير من الجرائم والقضايا لاسيما حالات التسمم وتناول المسكرات، فإنّ له ذات الأهمية في التعرف على فصيلة دم الشخص، وكذا حالات تحليل نسبة الكحول.[3]

ففحص وتحليل قيء الشخص ومحتويات معدته يتم الكشف فيه على أن الجاني قد سقى ضحيته مادة سامة، أما بالنسبة لمعرفة إذا كان الشخص مخمور بسبب تناول المسكرات يتم من خلال معرفة نسبة الكحول في معدة الشخص أو قيئه.[4]

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق. ص. 256.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع نفسه. ص. 225.

[3] عبد الله بالقاسم الشمراني، المرجع السابق، ص. 600.

[4] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع أعلاه، ص. 233.

الفرع الثاني: البصمات

لقد دلّت كل التجارب تقريبا على أن أسلوب البصمات يلعب دورا كبيرا في التحقيق الجنائي، و على أنّه الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ، لكن هذه الفكرة قد بدأت تُحجب لأنّها ظهرت عندما تصَّدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية، فكانت آنذاك اكتشافا جديدا أحدث ثورة في مجال البحث الجنائي، لكن الأبحاث العلمية أظهرت وجود بصمات أخرى لدى الإنسان لا تقل أهمية عن بصمات الأصابع مثل بصمة الأسنان، بصمة الشفتين، بصمة الأقدام، بصمة المخ وحتى بصمة الصوت، ومازال العلم يفاجئنا يوما بعد يوم بالمزيد من الاكتشافات في هذا المجال.

أولا: بصمات الأسنان

تظهر آثار الأسنان إما على شكل علامات عض على جسم المجني عليه، كما هو الشأن في الجرائم الجنسية، كالاغتصاب والمواقعة بالإكراه، أو في صورة علامات في بعض الأطعمة والمأكولات كالفاكهة، والحلوى، أو في صورة علامات على جسم الجاني نتيجة مقاومة المجني عليه له، وكثيرا ما تكون علامات العض مميزة لدرجة يمكن معها التعرف على الجاني، بالأوضاع الترابطية للأسنان والمسافة فيما بينها وكذلك البروز الظاهر على حافات الأسنان والأخاديد والمثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية، حيث تختلف من شخص إلى آخر.

عند العثور على آثار الأسنان على شكل عضة آدمية على جسم المجني عليه يتم رفع هذه الآثار إذا كانت غير غائرة بأخذ صورة فوتوغرافية لها ثم مقارنتها مع صورة فوتوغرافية مأخوذة لأسنان المشتبه فيه، أما إذا كانت العضة على أشياء أخرى كالمأكولات الصلبة فيتم رفعها بعمل قالب، ثم يُصَّور هذا القالب ويقارن مع صورة أسنان المشتبه فيه، وتكون المقارنة من حيث دوران الفك شكله وقياسه، وكذا حجم الأسنان مقاساتها وترتيبها والفجوات التي بينها. أما كيفية أخذ بصمات أسنان المشتبه فيهم فيتم وفق الخطوات الآتية :

1 . تنظيف السن، أو مجموعة الأسنان التي يراد أخذ أثرها وذلك باستخدام فرشاة ومحلول الجلسيرين.

2 . استحضار مادة مرنة متماسكة مناسبة لعمل قالب، ويستحسن أن تكون من مادة شمع عسل النحل، ويتم ترطيبه بالماء، أو بأي مادة أخرى.[1]

كما أنّ للأسنان أهمية كبرى في التعرف على ضحايا الكوارث الكبرى كالانهيارات والزلازل والحرائق، لأنّ الأسنان هي أكثر أعضاء الجسم صلابة وتحملا للحرارة وعصيانا للتدمير، ويتم فحصها من قبل طبيب أسنان بواسطة عدة أنواع من الأشعة كالأشعة فوق البنفسجية التي تسمح بإظهار الكثير من البيانات، كإظهار الضرس الناقص في الطقم، وهل كان ذلك النقص نتيجة سقوط طبيعي للضرس أو عن طريق الخلع، كما تظهر الأسنان الاصطناعية معتمة بعد تسليط هذه الأشعة ومن ثمة تظهر الترميمات التي خضعت إليها الأسنان كذلك.

وقد يصل هذا الفحص إلى درجة تحديد عمر الشخص من خلال تغيير الأسنان اللبنية وكذا نمو الأسنان الأخرى، كما يمكن معرفة عاداته كالتدخين مثلا والمشروبات الكحولية التي قد تترك أثرا واضحا على الأسنان، كما تسمح بتحديد حرفة الشخص كالذين يمارسون حرفة صناعة الأحذية والخياطين تتساقط وتتكسر بعض أسنانهم لاستعمالهم لها في شد الخيوط وقطع الجلود، فكل هذا يؤدي إلى تحديد هوية الشخص والتعرف عليه.[2]

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص. 191

[2] فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008، ص. 64.

ثانيا: بصمة الأصابع

ثبت يقينا وبالأساليب العلمية أنّ بصمات الأصابع تتميز بميزتين هامتين يبنى عليهما استخدامها في تحقيق شخصية الأفراد هاتين الميزتين هما: الثبات وعدم التغير، وعدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة [1].

لقد اتخذ علماء الأبحاث الجنائية تصنيفا لبصمات أصابع اليد وجعلوها أربعة أنواع:

- أشكال ليس بها زوايا مطلقا وتسمى بالمقوسات، وتشكل من نوعين من البصمات: المقوس العادي والمقوس الخيمي [2].
- أشكال بها زوايا سميت بالمنحدرات، وهي إما منحدر من اليمين أو منحدر يسار.
- أشكال بها دوائر سميت النوع الحلزوني أو المستديرات وفيه يدور الخط حول نفسه مَكوِّنا دوائر.
- النوع المركب ويحتوي على أكثر من نوع من الأنواع السابقة [3].

إنّ تخلف البصمة في مسرح الجريمة أمر وارد لذا كان واجبا على فريق خبراء مسرح الجريمة البحث عن مختلف البصمات بالمكان. إذا كانت البصمة ظاهرة للعين فيجب على الخبير ألا يسرع في استعمال المساحيق لرفعها. لأن مثل هذه البصمات تكون محتوية على كمية وافرة من المواد الدهنية، فمن الأفضل تصويرها مباشرة لضمان سلامتها مع تسليط الإضاءة الملائمة. أما إذا كنا

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، ط.1، الإسكندرية،1997، ص.11.

[2] ضياء الدين حسن فرحات، البصمات "أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية"، توزيع منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2005، ص.53.

[3] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص. 149.

بصدد بصمات خفية فلابد لإظهارها من استعمال مساحيق معينة، مثل كلوريد الصوديوم، المنغنيز، أو مسحوق الأنثراسين إذا كانت البصمة على سطح ملون، أو حتى إظهارها بواسطة تفاعلات كيميائية مثل محلول نترات الفضة وبخار اليود، وبعد إظهارها تأتي عملية الرفع بواسطة شريط شفاف يثبت إلى جانب البصمة المظهرة ثم يمدد فوقها بعناية بعدها ينزع لتكون ذرات المسحوق قد التصقت بالسطح اللزج للشريط، بعدها يثبت الشريط على بطاقة [1].

في حالة وجود جثة مجهولة الهوية بمسرح الجريمة، تؤخذ بصمات أصابعها ولكن تتوقف سهولة هذه العملية على حالة الجثة. فإذا لم تصل حالتها إلى درجة التيبس، هنا تنظف الأصابع بالكحول أو بمحلول من الماء والصابون ثم تجفف جيدا ثم تطلى بحبر البصمة وتؤخذ بذلك بصمات الجثة. أما إذا كانت الجثة في حالة تيبس فيقوم الطبيب الشرعي بتسهيل عملية خبير البصمات بكسر التيبس وهذا بفرد الأصابع بالتمرين العنيف أو بقطع وتر العضلة أو قطع الأصابع نفسها ثم أخذ البصمات على الطريقة السابقة. أما إذا كنا بصدد جثة انتشلت من الماء أو أصبحت على درجة متقدمة من التحلل، هنا يتم نزع الجلد المغطي للكف والأصابع ويوضع في محلول الفورمالين بتركيز 20% لمدة ساعتين على الأقل، بعدها يقوم الخبير بلبس جلد الأصابع على شكل قفازات وتؤخذ البصمات عاديا بالطريقة السابقة. أما إذا كان التعفن تاما فيتم تصوير البصمات بواسطة الأشعة السينية [2].

[1] ضياء الدين حسن فرحات، المرجع السابق، ص. 54- 55.

[2] مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط.2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 199.

يتم حفظ البصمات المأخوذة في ذاكرة الكمبيوتر الذي يتولى تصنيفها ووضع التقسيمات الفنية لها ومضاهاتها مع البصمات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر (نظام AFIS لحفظ واسترجاع بصمات الأصابع)، وقد تكون المضاهاة مع بصمات المشتبه فيه وهذا بالبحث في المميزات الشخصية لكل بصمة، فقد تمكن من معرفة مهنة الشخص من خلال الآثار والخدوش التي تتميز بها بصمته، وقد استقر رأي علماء البصمات في معظم دول العالم على وجوب توافر 12 علامة مميزة على الأقل لإثبات التطابق بين بصمتين.

ثالثا: بصمة القدم

إنّ آثار الأقدام هي أكثر الانطباعات التي تشاهد في مسرح الجريمة أو بالقرب منه حيث تتكون آثار الأقدام بالموقع عندما تتلوث القدم العارية أو الحذاء ببعض المواد الغريبة أو الدهون أو الأتربة أو عندما تضغط القدم العارية أو الحذاء على مادة قابلة للتشكل مثل الطين، مع الملاحظة أن بصمات القدم لا تسمح بالتعرف على هوية صاحبها بالدقة التي تعرفها بصمات أصابع اليد ولكنها فقط يمكنها أن تثبت التشابه المحتمل وربما تحديد الجنس[1].

للقدم خمسة أصابع وكل أصبع يتركب من ثلاث سلاميات ما عدا الأصبع الأكبر فإنه يتركب من سلاميتين، وتحت كل سلامية أمامية وسادة تلتقي مع الأرض عند المشي وهي من جلد ونسيج خلوي [2]. ويسمى الجزء المرتفع عن الأرض الوق الأخمصي وجزء القوس الأخمصي من الجانب الخارجي هو الذي يمس الأرض ويترك بها آثار البصمات.[3]

يتضح من أثر القدم وشكله ما إذا كان الجاني ينتعل حذاءا أم كان حافيا، ففي الحالة الأولى يمكن الوصول إلى معرفة شكل الحذاء ونوعه ومهنة صاحبه، حيث أنّ هناك أحذية تحمل في نعلها رسوما وأشكالا معينة تميزها عن غيرها، كما هو الحال في أحذية الجنود والعساكر إذ يوضع في أسفل الحذاء عدة مسامير لوقايتها؛ ويثبت بعد المضاهاة التي يقوم بها خبراء الشرطة العلمية أنّ الأثر يعود

[1] هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق ص 54.

[2] يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.ط، 1994، ص. 138.

[3] مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 164.

لهذا المتهم أو ذاك بفضل هذه المميزات. في حين أنه في الحالة التي تكون القدم حافية فإنّ الأثر الذي تتركه هو أثر البصمة أي أثر الحلمات البارزة[1].

ويتم رفع آثار الأقدار العارية بنفس طرق رفع بصمات الأصابع وهذا بعد تصويرها. في حين أنّ أثر الأقدام المنتعلة والتي هي آثار ظاهرة وهي بدورها قد تكون غائرة أو سطحية بحسب طبيعة السطح الذي انطبعت عليه، فيتم رفعها بتقنيات مختلفة، حيث تبدأ أول مرحلة هي تصوير الأثر مع وضع مسطرة طوليا بجانبه ثم أخذ صورة عامة وأخرى مقربة، لأنّ الصورة قد تظهر تفاصيل قد لا تراها العين ولا يظهرها القالب، بل إنّ بعض التفاصيل قد يتلفها صب مادة القالب عليها وخاصة إذا كان الأثر على تراب أو رمل جاف[2].

يتعين نظرا لأهمية هذه الآثار استخدام المواد التي تصلح في عملية الرفع، ويجب أن تكون المادة التي يتم عمل قالب منها لها خاصية التجمد، ويعتبر الجبس الباريسي من أكثر المواد استعمالا وأفضلها من طرف خبراء مسرح الجريمة للشرطة العلمية وهذا لنقائه ومتانته وملاءمته، [3] لذا كان من الضروري أن يكون الجبس محفوظا في وعاء مغلق حتى لا يتأثر بالعوامل الجوية. وتتمثل الطريقة التي يتبعها عمليا خبراء الشرطة العلمية في رفع آثار الأقدام بواسطة هذا الجبس في النقاط التالية:

- إذا كان فوق الأثر ماء أو دماء فلابد من تجفيفه أولا بعناية وهذا بواسطة ماصة.

[1] مراد عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص. 284.

[2] فوزية خربوش، المرجع السابق، ص. 88- 89.

[3] مراد عبد الفتاح، المرجع أعلاه، ص 166 -167.

- يحاط الأثر بإطار من الصفيح أو أربع قطع خشبية أو معدنية على بعد حوالي 2 سنتيمتر من جوانب الأثر الأربعة، وتكون أطوالها أطول قليلا من الأثر بحيث تشكل القالب.
- يتم إعداد محلول الجبس الباريسي الذي نستعمله بوضع قدر من الماء يضاف إليه الجبس تدريجيا ويقلب جيدا مدة دقيقتين على الأقل.
- يسكب المحلول على الأثر بحذر والأفضل استعمال ملعقة، فإذا ما غطي الأثر بالمحلول يقوى القالب بشرائح من الخشب ويستأنف سكب المحلول ثانية.
- يجف القالب بعد خمس دقائق ليأخذ شكل الأثر مباشرة لكن لا يتم رفعه إلا بعد مرور نصف ساعة لضمان سلامته، بعد رفعه يجب التخلص من الأتربة العالقة به بواسطة فرشاة ناعمة، وفي الأخير تكتب عليه كافة المعلومات اللازمة من تاريخ رفع الأثر، مكان وجوده، واسم رافعه [1].

تتم المقارنة بين القالب وبين أثر حذاء أو قدم المشتبه فيه من حيث:

- نوع القدم (مقوسة، عادية، منبسطة).

- المقاسات والعلامات المميزة والخطوط الحلمية في القدم العارية (وجود 12 علامة تشابه من الخطوط الحلمية في الأثرين).

- مقارنة أثر الحذاء أي القالب بالحذاء نفسه من خلال مشاهدة شكل الحذاء ورسومات الكعب وأي أثر تآكل أو تمزق بالحذاء أو إصلاح قد تعرض له الحذاء ... إلخ [2].

[1] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 124 . 125.

[2] مراد عبد الفتاح، المرجع السابق ص 286 . 287.

و في الأخير يمكن القول بأن آثار الأقدام سواء كانت حافية أو منتعلة قد تشكل دليلا فعليا في مجال البحث الجنائي الفني قد يساعد جهات التحقيق للوصول إلى الجاني أو الجناة وذلك عن طريق اختلاف أشكال وأحجام آثار الأقدام بمسرح الجريمة ، و كذا معرفة اتجاه صاحب الأثر، الوضعية التي كان عليها واقفا، ماشيا أو راكضا [1]، معرفة إذا كان في حالة سكر أم لا ، أو إذا كان مصابا في قدميه من عدمه وكل هذا يفيد على الأقل في تضييق دائرة الاتهام في فئة معينة ولكن رغم ذلك تحتاج إلى أدلة أخر إلى جانبها حتى تكون أكثر حجية في الإثبات .

[1] إذا كان الشخص في حالة مشي تظهر مقدمة القدم أو الحذاء أكثر ظهورا أو عمقا بخلاف حالة الجري السريع فيكون العقب هو الأكثر عمقا لأن الأصابع في حالة الجري تمس الأرض مسا خفيفا، أما إذا كان الشخص واقفا فيظهر طول القدم أصغر من طولها في حالة المشي وعرضها أكبر منه في حالة المشي. راجع: البوادي محمدي حسنين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 114 . 115.

المطلب الثاني: علم الحشرات الجنائي

بالإضافة إلى العلاقة الوثيقة بين الحشرات وحياة جميع الكائنات، بما في ذلك البشر، في فترة حياتهم سواء كانت إيجابية أو سلبية، فإنّ الحشرات لها دور حاسم وضروري.

وبدخول علم الحشرات الجنائي على خط التحقيقات والأدلة الجنائية التي لا تكون فقط من جرائم القتل بل أيضا جرائم تزوير البضائع، الاتجار بالمخدرات وأسباب الوفيات غير الجنائية وغيرها..

الفرع الأول: تعريف علم الحشرات الجنائي وتطبيقاته

لقد استخدمت الحشرات منذ زمن قديم في تعقب الجرائم والكشف عنها، وقد كتب العديد من الباحثين حول تاريخ علم الحشرات الجنائي.[1]

أولا: تعريف علم الحشرات الجنائي

يمكن تعريف علم الحشرات الجنائي بأنه العلم الذي يطبق علم أحياء الحشرات في التحقيقات الجنائية للمساعدة في حل غموض الجرائم وهو يشمل الحشرات وكذلك مفصليات الارجل الأخرى كالعناكب[2] ويدرس كذلك الحشرات العالقة بالجثث للكشف عن ملابسات القضايا الجنائية

[1] دوروثي جينارد، مقدمة في علم الحشرات الجنائي، تر. نزار مصطفى الملاح، جامعة الموصل، العراق، د.ط، 2012، ص.3

[2] محمد مهدي جواد، استخدام الحشرات في الأدلة الجنائية، كلية التربية للعلوم الصرفة، قسم علوم الحياة، جامعة بغداد، ص. 01.

وتفاصيل الجرائم ووقت ارتكابها وفي ضل أي ظروف وقعت فهي أصبحت اليوم أداة لتحقيق العدالة الجنائية والفصل في البراءة او الإدانة.[1]

ثانيا: استخدامات علم الحشرات الجنائي[2]

الحالات التي تستخدم فيها الحشرات للبحث والتحقيق ليست حالات الوفاة الجنائية أو الطبيعية فقط، بل هناك حالات أخرى وجرائم أخرى، بل وأحياناً قد لا تكون جرائم، فقد تكون مجرد حالات تستدعي إثبات الوجود في مكان معين لأمر ما فقط، وسنسرد هنا بعض الحالات والظروف التي ثبت فيها استخدام الحشرات في الكشف والتحقيق وكان ذلك مجدياً، وهي عدة حالات وظروف مختلفة، ومن ذلك:

1. **تحديد وقت الوفاة في قضايا العثور على جثة**

يمكن تحديد المدة التي انقضت على وفاة الضحية، وغالباً ما يكون ذلك في حالات الجثث المتحللة، مما يلعب دوراً أساسياً في إدانة أو تبرئة أي متهم.

[1] خالد هامل، محافظ الشرطة، أمن ولاية عنابة، مختص في علم الحشرات الجنائي، علم الحشرات الجنائي، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، ع. 05، 05 مارس 2020، ص. 91.

[2] مندي عبد الله محمود حجازي، الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي من منظور الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، كفر الشيخ، مصر، ع. 15، سنة 2015، ص.503- 507.

2. **تحديد المكان الفعلي للوفاة**

في الحالات التي يكون فيها مكان العثور على الجثة مغايراً للمكان الفعلي للوفاة، يمكن بدراسة التوزيع الجغرافي للحشرات في البيئات المختلفة تحديد المكان الفعلي الجثة، وبالتالي تحديد مكان الجريمة.

3. **تحديد الجاني في جرائم القتل**

عندما تكون الحشرة أو جزء منها عالقاً في ملابس أو أدوات المتهم، فمثلاً: أُدين قس بقتل زوجته، لأن النملة التي وجدت في حذائه وعمرها ثلاثة أيام تعود لنفس نوع مستوطنة النمل التي وجدت جثة زوجته بالقرب منها قبل ثلاثة أيام بالضبط.

4. **جرائم الانتحار**

أحياناً قد يكون التجمع الحشرات للجثث المتقدمة في التحلل أو غير الواضحة المعالم سبباً في تحديد مكان الجرح الذي كان سبباً في الوفاة/ الانتحار، ومنه يمكن معرفة نوع الانتحار.

5. **إهمال العناية بالأطفال أو كبار السن**

يتم تقصي هذا النوع من الإهمال في دور الرعاية عند الإصابة بالتهابات وتقيحات للجروح التي استفحلت لدرجة تكاثر الذباب فيها. ومن خلاله يمكن تحديد وقت ومدى الإيذاء البدني الذي أصاب الضحايا وإن كانوا أحياء.

6. جرائم الاغتصاب

في بعض حالات فحص الجثة ومتعلقاتها يمكن الاشتباه بحدوث حالات اعتداء أو اغتصاب نتيجة لوجود إفرازات قد يجتذب أنواعا معينة من الذباب للجثة مما يدل علي حدوث حالة اعتداء أو اغتصاب بشكل قطعي للجثة قبل حدوث الوفاة، أو محاولات مقاومة من الشخص المتوفى، ويعتمد ذلك على تحليل الحمض النووي الآدمي الذي تغذت عليه الحشرة، ومن خلال نتائج التحليل يمكن الاستدلال على أنّ هذا الشخص حصل الاعتداء عليه من الشخص المتهم أو نفي ذلك؛ حيث أنه يتم في المقابل تحليل سوائل تؤخذ من جسم المتهم وبتحليل هذه الحشرات يمكن تحديد هوية الجاني حتى ولو أدت جريمته إلى وفاة الضحية.

7. جرائم تعذيب المعتقلين

فقد استخدمت الحشرات في الكشف عن تعذيب المعتقلين، كما ذكر ذلك الدكتور **علي رسمي**[1]، والذي أوضح أن هذا الاكتشاف يعد توثيقا لجرائم التعذيب في المعتقلات وذلك عن طريق وجود الحشرات على مكان مخرج بول الإنسان لعدم قدرته على التبول العادي، نتيجة تقييد حركته، والكشف أيضا عن تعذيبه عن طريق إغماء عينيه لفترات طويلة وأكل الحشرات لهما، وكذلك من

[1] علي رسمي استشاري تخدير ورئيس قسم التخدير في المستشفى الأمريكي في دبي مع خبرة واسعة في طب العناية الفائقة. أكمل تدريبه في مجال التخدير والعناية الفائقة من المملكة المتحدة واستراليا بالإضافة الى شهادة إكمال التدريب من المملكة المتحدة. كما عمل كخبير استشاري في التخدير والعناية الفائقة في مستشفى جامعة اينتري.

خلال وجود حشرات في أماكن ربط الأيدي والرجلين، وأيضاً على أماكن تقرحات المنطقة التناسلية للمتوفى.

8. حالات الموت المفاجئ

وفيها يتم البحث في الأسباب المحتملة للوفيات المفاجئة، وما إذا كانت بسبب التسمم أو بجرعة زائدة لمادة مخدرة أو كحولية عن طريق فحص غذاء الحشرة، حيث يتواجد ذات السم في اليرقات المتغذية على الجثة.

9. تحديد مواقع ومناطق التنقل والترحال

وذلك عن طريق تحليل بقايا الحشرات الملتصقة بأجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية، وتحديد نطاق وجودها الجغرافي وبالتالي معرفة ما إذا كانت المركبة في ذلك المكان أو غيره.

10. تحليل لطخات الدم التي تتركها الحشرات

حيث تترك بعض الحشرات آثاراً تشبه اللطخات الدموية على الأسطح عن طريق فقد أوردت قناة ناشونال جيوغرافيك أبو ظبي التلفزيونية في بعض التحقيقات عن وصول فريق البحث الجنائي لأسباب سقوط طائرة رجال أعمال في إحدى الرحلات بسبب السرعة الزائدة بالرغم من أنّ مؤشر السرعة سجل قراءة أقل للسرعة، الأمر الذي اضطر معه الطيار لزيادة السرعة، حيث أعطى المؤشر قراءة أقل فرفع السرعة أكثر، وهكذا حتى سقطت الطائرة نتيجة للسرعة الزائدة، وتوصل فريق البحث إلى أنّ السبب في ذلك يرجع إلى حشرة دبور الطين الباني، وعند الرجوع للتحقيق وفحص الطائرة

تبين وجود بيت من بيوت دبور الطين الباني في أحد الثقوب الأمامية للطائرة مما عطل دخول الهواء من هذا الثقب المرتبط بمؤشر السرعة مما أعطى قراءة خاطئة، ولكن دبور الطين الباني يحتاج على الأقل من (7 إلى 10) أيام لبناء البيت، وبالرجوع إلى السجلات تبين أن الطائرة مكثت (15)يوما في المطار للصيانة وهى كافية لأن تستعمرها الدبابير أطرافها الملوثّة بالدم وبرازها، مما قد يتسبب في تحليلات خاطئة للطخات الدم الحقيقية في مسرح الجريمة .

11. معرفة البصمة الوراثية للجسد المتحلل

حيث تظل بعض الخلايا في اليرقات التي تتغذى على الجثمان، كما يمكن الكشف الكيميائي باستخدام الحشرات ويرقاتها عن السموم والمخدرات التي تكون قد استخدمت في جريمة القتل.

12. الكشف عن التهريب

إنّ الكثير من الحشرات ومفصليات الأرجل توجد جنباً لجنب مع المنتجات المخزنة بما فيها المخدرات، وحيث إن المخدرات في الغالب ما تكون من بلد مصدر واحد وتُباع في بلدان أخرى فيمكن تتبع مصدرها بمعرفة أنوع الحشرات ومفصليات الأرجل المتواجدة وبمعرفة توزعها الجغرافي. كما يمكن تحديد المناطق التي جلبت منها شحنات المواد المخدرة العشبية مثل الحشيش والماريجوانا والبانجو عن طريق الحشرات التي قد تكون بالشحنة، ويمكن كذلك تحديد الأماكن التي وردتها سيارة معينة عن طريق أنواع الحشرات الميتة التي تلتصق بمقدم السيارة المستخدمة في التهريب.

13. الكشف عن مرتكبي التفجيرات الإرهابية

فقد ذكر الدكتور **علي رسمي** أنّ استخدام الحشرات في الكشف عن مرتكبي التفجيرات الإرهابية يأتي من خلال تحليل وتتبع دورة حياة الحشرات الموجودة على جثث الضحايا أو بجوارها؛ حيث تشير نتائج تحليل السائل الداخلي لهذه الحشرات إلى نوع المتفجرات المستخدمة فيها، مما يمكن من التوصل إلى الخلية الإرهابية المسئولة عن تلك العملية.

14. الكشف عن الألغام الأرضية

يعتبر النحل من الأسلحة القوية في مكافحة الألغام الأرضية، فقد أثبت النحل كفاءة أكبر من الكلاب البوليسية في البحث عن الألغام الأرضية. ويمكن للنحل أن يستكشف منطقة أكبر مما تستكشفه الكلاب حيث ينطلق عشرات الآلاف منه في وقت واحد، والنحل يتدرب خلال يومين والكلاب تحتاج لستة شهور.

15. الكشف عن النشاط الإشعاعي

لقد جرى استخدام النحل كذلك في مهمات شتى حول العالم، ومنها أنه استخدم في أوكرانيا لجمع بيانات عن النشاط الإشعاعي الذي أعقب حادثة المفاعل النووي في محطة تشيرنوبل عام (1986م) في الاتحاد السوفيتي السابق.

16. الكشف عن المقابر الجماعية وأسلحة الدمار الشامل

يمكن كذلك تدريب النحل على استكشاف المواد الكيماوية والمخدرات وروائح الأجسام المتحللة، وبهذا يمكن استخدامه في البحث عن المقابر الجماعية وأسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني: طرائق جمع الدليل الحشري

1. لا تحرك الجثة قبل إخراج العينات من مسرح الجريمة، ولا تغسل قبل إخراج العينة من المشرحة.
2. تجمع الخنافس فوق الجثة وتحتها ، كما يتم العثور عليها في التربة أسفل الجثة وحولها.
3. بالنسبة للذباب يجب جمع اليرقات من مواضع مختلفة (فوق وأسفل وحول الجثة)، إذ تزحف العديد من اليرقات البالغة إلى التربة أسفل الجثة أو بعيداً عنها أمتار (لكي تتحول إلى طور العذراء داخل الشرنقة)، وفي مراحل الأولى من التحلل تتركز اليرقات في الرأس وفتحات الأنف والأذن والفم والجروح وكذلك في السطح ما بين الجثة والأرض.
4. يجب جمع قدر كافي من العينات بأطوارها وأحجامه المختلفة من مسرح الجريمة باستخدام الأداة المناسبة كالشبكة اليدوية القياسية ويفضل استخدام أجهزة شفط الحشرات، ويراعى جمع الأنواع المختلفة من الحشرات الحية والميتة كذلك، ويراعى جمع حوالي العشرين من اليرقات الدودية الشكل الكبيرة الحجم بالإضافة إلى عينات الخادرات ويفضل غليها بالماء قبل حفظها في أوعية محكمة الإغلاق (تحتوي على تركيز % 70 كحول إيثيلي أو ايزوبروبيلي) بعض المصادر لاتفضل وضع الحشراتَ في الآيزوبروبلِ أَو الفورمالينِ. وبدلاً مِن ذلك تستعمل ethanol 98%،وتدون المعلومات التالية على ملصق الحاوية :الموقع – تاريخ وساعة جمع العينة – رقم القضية – وصف القضية – اسم الشخص الذي جمع العينة، كما يجب حفظ جزء من عينات

البويضات واليرقات والخادرات في حاويات لا تحتوي على كحول حتى يمكن تربيتها من أجل تقدير فترة ما بعد الوفاة أواستخدامها في الفحص عن نسبة الكحول والسموم.

5. يجب رفع العينات بأدواتها المناسبة، فمثلاً ترفع بويضات الذباب والأطوار اليرقة الأولى صغيرة الحجم باستخدام فرشاة نظراً لقابليتها للتلف حين رفعها بملاقط أو بوسيلة أخرى.
6. يجب البحث عن عينات الحشرات (وخاصة اليرقات) في ثنيات الملابس في مسرح الجريمة والمشرحة.
7. يجب جمع عينة من التربة (على عمق 10 سم على الأقل) في حاويات مناسبة (ذات فتحات تهوية) وتدون بيانات عليها وإحكام إغلاقها، ويتم رفع 3-4 عينات من التربة أسفل الجثة قدر حفنة اليد وحفظ هذه العينات في ثلاجة دون مستوى التجمد.

المبحث الثاني: معالجة الأدلة المادية

بعد التطرق في المطلب السابق للآثار البيولوجية التي تمثل كل أثر مصدره جسما حيويا، نتطرق في هذا المطلب للآثار غير البيولوجية التي تعتبر آثارا مادية، سنكتفي بدراسة البعض منها فقط، كآثار المخدرات والسموم، آثار الأسلحة والمتفجرات.

المطلب الأول: فحص الآثار القابلة للاستهلاك

الفرع الأول: فحص اثار المخدرات

تحتل المتاجرة بالمخدرات في أيامنا هذه المرتبة الثانية عالميا بعد تجارة الأسلحة، وتعتبر كولومبيا، بوليفيا والبيرو الدول الرئيسية المصدرة لمختلف أنواع المخدرات في العالم.

تلعب ش.ع.ت دورا هاما في مجال مكافحة جرائم المخدرات وهذا عندما ترد إلى مخابرها وبالضبط إلى فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات آثار المخدرات الملتقطة من مسرح الجريمة لفحصها وتبيان نوعية المخدر وطبيعته، وقد جاءت المادة الثانية من القانون 04-18 مبينة تعريف هذه المخدرات وأنواعها. [1]

قد يتعامل فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات في أحيان كثيرة مع فرع الطب الشرعي وهذا بعد قيام الطبيب الشرعي بفحص الجثة لاسيما أماكن الحقن والتي تكون عادة في الجزء الأمامي من

[1] المادة 2، القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الذراع أو الفخذ أو ثنية المرافق الأمامية أو البحث على صعيد فتحتا الأنف والفم والعينان للتأكد من وجود آثار تقرح والتي يمكن أن تنتج عن تناول أو شم للمخدرات.

عندما يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة تظهر بعض العلامات التي تثبت تناول الشخص لجرعة زائدة من المخدرات، حيث يتجمع الدم في كل من الرئتين والكبد والطحال، أما الكليتان فزيادة على تجمع الدم فيهما فنجدهما في غالب الأحيان في حالة التهاب وللتأكد من هذه النتائج يرسل الطبيب الشرعي عينات من هذه الأعضاء إلى مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات للتحليل وتحديد نسبة المخدر ونوعه [1].

ولا يقتصر دور مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات التابع للشرطة العلمية على هذا فقط، بل تقوم هذه المخابر بتحقيقات وبحوث في مجال المخدرات وهذا لوضع جدول خاص بكل أنواع المخدرات، حيث توصلت آخر تحقيقاتها إلى اكتشاف مادة "الكراك" وهي عبارة عن قطع بيضاء اللون تعد من أخطر أنواع المخدرات في العالم، نسبت تسميته إلى صوت الانفجار الذي يحدثه عند حرقه للحصول على المسحوق، ويسبب هذا المخدر المستخرج من مخدر الكوكايين حالة من الهلوسة فور تعاطيه وله تأثير خطير للغاية على الخلايا الدماغية.

إضافة إلى ذلك نجد كذلك مادة الأفيون المخدرة والتي يتم غرسها لاستخراج مادة المورفين، الذي هو عبارة عن مسكن كما أنّ أخطر ما توصلت إليه أبحاث المخبر المركزي للشرطة العلمية

[1] أدولف ريبولت، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، تر. إدريس ملين، المعهد الوطني للدراسات القضائية وزارة العدل المملكة المغربية، 1988، ص 40 . 41.

والتقنية بشاطوناف بالعاصمة، إلى أنّ مروجي المخدرات يلجؤون إلى إضافة مواد أخرى إلى الهيروين لرفع وزنه مثل إضافة مادة البراسيتامول بهدف الربح كون أنه باهض الثمن، إذ تعادل قيمة 100 غ من الهيروين بالجزائر مليون سنتيم، ويحذر الكيميائيون من هذا الهيروين المغشوش إذ يؤدي تعاطيه إلى موت المتعاطي لا محالة [1].

وترد إلى مصلحة الكيمياء الشرعية والمخدرات بالمخبر المركزي للشرطة العلمية عدة تسخيرات لإجراء تحاليل لعينات مشكوك فيها وهذا من مختلف الجهات الأمنية والقضائية كالشرطة والدرك الوطني والمحاكم، وهذا للتأكد من كون العينة تنتمي إلى أحد أصناف المخدرات أم لا، ويتم الفحص باستخدام أحدث الأجهزة والوسائل مثل جهازي كروماتوغرافيا الغاز [2]وكروماتوغرافيا السائل[3] .

وأثبتت الإحصائيات التي قامت بها الشرطة العلمية في هذا المجال، أنّ أهم قضايا المخدرات المعالجة من قبل مخابرها تتعلق بنوع القنب الهندي، الذي يتمثل في الكيف المعالج والحشيش ويأتي الهيروين في المرتبة الثانية ثم الكوكايين. في هذا الإطار ارتفع عدد القضايا المرتبطة بهذا النوع من

[1] " **www. echoroukonline.com** " الشروق اليومي ، الشرطة العلمية تكتشف هيروين مغشوش ، مقال لنائلة بن رحال بتاريخ 2007/04/18، تم الاطلاع عليه يوم 01-07-2021 على الساعة 20:53

[2] جاءت تسمية هذا النوع من الكروماتوجرافي بالغازي لِكوْن الوسَط المتحرك الذي يعمل على نقل مواد العينة غازيًا، لذا فهناك غازٌ يعمل على تحريك مواد العينة خلال أنبوب، ويتم فصْل كل مُكوِّن من مكونات العينة أثناء حركتها في الغاز.

[3] يعتمد على وسط متحرك سائل في عمله، لذا سمي بهذا الاسم. طُوِّر هذا الجهاز في أواخر الستينيات والسبعينيات ولاقى رواجًا كتقنية فصل، لكل من تحليل وفصل المواد في العديد من المجالات.. تتزايد تطبيقات هذا الجهاز بنجاح يومًا بعد يوم، فتمت إضافة تحليل الأحماض النووية والكربوهيدرات.

الإجرام خلال الفترة الممتدة من جويلية 2011 إلى أفريل 2012 إلى ما يقارب الضعفين، حيث سجلت 4525 قضية حيازة واستهلاك المخدرات و1661 قضية اتجار.

وقد أسفرت الجهود مصالح الشرطة في هذا المجال من حجز 14 طن من القنب الهندي المعالج وكميات من الهيروين قدرت كميتها بـ 1,348كلغ و14,365 كلغ من المخدرات الصلبة من نوع الكوكايين والأمفيتامين، حيث تم حجز هذه كميات من طرف مصالح أمن الولايات، المصلحة الجهورية لمكافحة الاتجار غير الشرعي للمخدرات بولاية تلمسان ومصالح الشرطة بمطار هواري بومدين الدولي، بحوزة أشخاص معظمهم من جنسيات أجنبية، حاولوا استعمال الجزائر كمنطقة عبور نحو بلدان أوربية وأسيوية، إضافة إلى حجز 190364 وحدة من الحبوب المهلوسة.[1]

ويجب على المخبر بعد إنجازه للخبرة العلمية المطلوبة منه تحرير محضر بذلك يحدد فيه مصدر هذه المخدرات هل هي صنع تقليدي أم مادة خام أم أنه قد تم الحصول عليها من الصيدلية.

[1] " www.dgsn.dz" مقال على موقع المديرية العامة للأمن الوطني على الأنترنت، تم الاطلاع عليه يوم 03-07-2021 على الساعة 14:15

الفرع الثاني: فحص آثار السموم

أحيانا قد تسخر لإجراء الخبرة إشارة تدل على احتمال تسمم الضحية، كما قد تدل على ذلك أيضا ملاحظات الطبيب الشرعي أثناء فحص الجثة ونقلها، والواقع أنّ التحري في حالة التسمم غالبا ما ينطلق من مؤشرات إذ أنّ الطبيب الشرعي يتمتع بصلاحيات واسعة للكشف عن السموم انطلاقا من هذه المؤشرات والتي هي وجود القيء بمسرح الجريمة وتبقى سلطة الطبيب الشرعي واسعة حتى في غياب وجود هذه المؤشرات وبقاء سبب الوفاة الفجائية مشبوها، فلابد ألا يغيب عن ذهنه احتمال تسممه [1].

والسموم هي مواد جوهرية يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى سواء حدث ذلك عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن؛ ويختلف مفعوله تبعا لحالة المعدة عند تناوله، فهو أشد فتكا والمعدة خاوية في حين يكون امتصاصه بطيئا بعد وجبة غنية بالدهون، كما أنّ طريقة تعاطي السم يجعل تأثيره يختلف حسب كل حالة فالحقن الوريدي أخطرها يليه الاستنشاق، ثم الحقن العضلي وأخيرا البلع عن طريق الفم، ويعتبر كبار السن والأطفال الصغار الفئة الأكثر تضررا بالسموم. ولكن تجدر الملاحظة بأنّ درجة مقاومة مفعول السم تختلف من شخص إلى آخر فقد تكون كمية قاتلة بالنسبة للبعض هي بدون فعالية لدى الآخرين. [2]

[1] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص. 164.

[2] أدولف ريبولت، المرجع السابق، ص. 41.

والسموم أنواع عديدة منها ما لا يمكن استعماله بدافع القتل، أي لا يمكن أن يكون وسيلة للقيام بجريمة ورغم ذلك قد يستعملها الشخص نفسه للانتحار مثل: حمض الكبريتيك، حامض الكاربوليك أو الفينول، الزئبق، حامض الهيدروستيك، الكحول الإيثيلي والذي يصبح مميتا إذا تجاوز حدا معينا [1]، وتجدر الملاحظة أنّ خطر الكحول في وقوع حوادث المرور يبقى واردا حتى وإن كانت النسبة ضعيفة ودون درجة التشبع [2].

وتعد من بين أنواع السموم كذلك الغازات السامة والتي تؤدي إلى وفاة الشخص عرضيا عند استنشاقها، ولا يمكنها أن تكون وسيلة لارتكاب جريمة أو حتى للانتحار ومن أمثلتها:

1-أول أكسيد الفحم CO:

هو غاز عديم اللون والرائحة يتسرب من أجهزة التدفئة والتسخين السيئة التهوية وحتى من الكانون التقليدي مع العلم أنّ نسبة 2 % منه في الهواء تكفي لحدوث الوفاة. يؤدي استنشاق هذا الغاز إلى تحول هيموغلوبين الدم إلى مركب الكربوكسي هيموغلوبين حيث يعوق نقل الأكسجين وبالتالي تحدث الوفاة، وتظهر الجثة بعد ذلك مزرقة ووردية اللون، ويتم اكتشاف التسمم بواسطة التشريح حيث يتم أخذ عينة من القلب والطحال وعينة من الدم لقياس منسوب هذا الغاز[3] ، وهذا

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 418 وما بعدها.

[2] حدد المشرع الجزائري نسبة الكحول في الدم التي توقع صاحبها تحت طائلة العقاب بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,10 غرام في الألف طبقا للمادة 68 للقانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم.

[3] جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 492 . 493.

بواسطة التحليل الضوئي لطيف الدم بجهاز سبكتروغراف[1]، حيث بعد تخفيف عينة الدم بشكل كبير بالماء تظل وردية في حالة الكربوكسي هيموغلوبين أي التسمم بـ CO وتصبح صفراء في الحالة العادية أي هيموغلوبين طبيعي.

2-ثاني أكسيد الفحم CO2:

هو غاز يتسرب في الأماكن المنخفضة كالطابق تحت الأرضي والأقبية، حيث ينقص الأكسجين وترتفع نسبة هذا الغاز، مما يسبب الاختناق عندما يتجاوز تركيزه في الهواء نسبة 15 % إلى 20 %، غير أنّ التشريح لا يكشف أية صفة مميزة لأنه موجود أصلا بالجسم ويزداد تركيزه في الجثة بعد الوفاة، لكن في حالة الشك يستطيع فريق خبراء مسرح الحادث أخذ عينة من الهواء المتواجد بمسرح الجريمة وهذا بملء قارورة بالهواء مباشرة بعد تفريغها من الماء. ومن ثم يثبت خبراء الشرطة العلمية بعد فحص العينة أنّ الضحية توفيت جراء نقص الأكسجين في الهواء وأنّ الوفاة لم تكن نتيجة جريمة [2].

[1] سبكتروغراف: مطياف يستخدم من أجل قياس خواص الضوء في مجال محدد من الطيف الكهرومغناطيسي من أجل دراسة وتحديد المواد في علم المطيافيات. يمكن من خلال الجهاز تحديد طيف الانبعاث والامتصاص ومعرفة طول الموجة والشدة الضوئية للخطوط الطيفية.

[2] يحي بن لعلى، المرجع السابق، ص. 169.

3-أبخرة البنزول:

تكون هذه الأبخرة عادة في المآرب والورشات التي تستعمل هذه المواد، حيث تتميز العلامات التشريحية بعد الوفاة بوجود تهيج رئوي واحتقان المسالك التنفسية حيث تؤخذ عينة من الرئة لفحصها.

وتوجد أنواع أخرى من السموم تستعمل كأداة لتسميم شخص قصد قتله، وهي عديدة نذكر فقط أهمها من الأنواع المستعملة بكثرة:

1-الزرنيخ:

يستعمل هذا السم في بعض الجرائم لسهولة ذوبانه في المشروبات الساخنة، ويكفي مقدار 100 إلى 150 غرام للفتك بالضحية وتظهر أعراضه في شكل حروق شديدة على مستوى البلعوم والمعدة، كما تظهر بالمعدة والأمعاء عند التشريح تقرحات حادة سوداء اللون كما يصبح الكبد أصفر اللون مائلا إلى الزرقة، كما يلاحظ عند التشريح أنّ الجلد جاف ومتقشر، كما يتساقط الشعر بسهولة وتظهر على الأظافر خطوط سوداء. ويتم التأكد من وفاة الشخص نتيجة لهذا السم بأخذ عينة من محتوى المعدة والأمعاء وأجزاء من الكبد والكلى وتحويلها إلى فرع السموم لفحصها [1].

[1] جلال الجابري، المرجع السابق، ص. 433 وما بعدها.

2-الكلوروفورم:

هو مادة مخدرة تستخدم في الطب، يستعملها المجرمون عادة لتخدير شخص ما ليسهل عليهم تنفيذ جرائمهم حيث يرشونه على قطعة من القطن ويضعونها على أنف الضحية إلى أن يفقد الوعي، ويعتبر هذا التخدير خطيرا إذا امتد لأكثر من ساعتين حيث يؤدي إلى تليف الكبد وتشمعه كما يترك حروقا حول الفم، ويتم الكشف عنه بأخذ عينة من النسيج المخي للضحية بعد عملية التشريح، حيث تتحد هذه المادة مع المواد الدهنية لأنسجة الدماغ [1].

[1] جلال الجابري، المرجع نفسه، ص. 484 . 485.

المطلب الثاني: فحص آثار الأدوات الحربية

إنّ الجرائم التي ترتكب بواسطة الأسلحة النارية والمتفجرات تعتبر أكثر الجرائم انتشارا اليوم، إذ لها طابع ومظهر الصفة الجنائية البحتة؛ كما أنها أصبحت تلعب دورا بارزا في جرائم الإرهاب والاغتيالات والتفجيرات التي كانت ولازالت تسجل هاجسا وكابوسا في أحداثنا اليومية، الأمر الذي يعطي لدراسة الأسلحة النارية والمتفجرات وما تتركه من آثار مادية بمسرح الجريمة، أهمية كبرى لتحديد العلاقة بين الجريمة وكل من الجاني والسلاح المستخدم.[1]

الفرع الأول: آثار الأسلحة النارية

أصبح من المعلوم اليوم أنّ الرصاصة المطلقة تحمل بصمة السلاح المطلقة منه وهي منفردة خاصة بكل سلاح كبصمات أصابع أيدي البشر، ولكن اكتشاف خبراء الأسلحة والقذائف لهذه الفكرة التي تعود إلى علم حديث نسبيا لم تصبح أدلة معترف بها إلا في عام 1928 إثر محاكمة مجرمين في بريطانيا أدت إلى إعدامهما [2].

يقصد بالأسلحة النارية الأسلحة اليدوية كالمسدسات، الأسلحة الطويلة كالبندقيات، والأسلحة التي توضع على الورك كالبندقية بالمدفع والرشاش. وقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة

[1] يحي بن لعلى، نفس المرجع ص. 168.

[2] قسم التأليف والترجمة بدار الرشيد، أساليب الجريمة ومؤسسات التحقيق الجنائية العالمية –ج.1–، ط.1، دار الرشيد للنشر، 01 يناير 1991، ص. 252.

برمتها ومن بينها الأسلحة النارية في الأمر رقم 06/97 [1] ضمن عدة أصناف كالصنف الأول الخاص بالعتاد الحربي وكذا الصنف الرابع والخامس ...إلخ.

يتخلف عن الأسلحة النارية في الجرائم التي ترتكب بواسطتها نوعين من الآثار المادية الظرف الفارغ والمقذوف الناري.

أ- الظرف الفارغ:

هو جسم معدني مجوف ينفصل المقذوف عنه عند اشتعال المواد المتفجرة فيه داخل غرفة الإطلاق ويقذف به السلاح إلى الخارج أو يبقى داخل السلاح حسب نوع السلاح. وتبدو أهمية تواجد هذا الظرف في مسرح الجريمة في تحديد هوية السلاح المنطلق منه، حيث توجد عليه عدة آثار مثل بصمات الأصابع فهي خاصة ومتفردة لكل سلاح؛ كما يفيد هذا الظرف في تحديد مكان وقوف المتهم لحظة الإطلاق إذ أنّ موضعه في مسرح الجريمة يدل على ذلك إلا أنّ ذلك قد لا يتحقق إذا اصطدم المقذوف عند سقوطه بعائق يغير اتجاهه.

يتم تصوير الظرف الفارغ في مسرح الجريمة قبل رفعه ثم يتم التقاطه بواسطة عود ثقاب أو ما شابهه يوضع داخل الظرف لرفعه، كما توضع قطعة قطن لسد فوهة الظرف الفارغ للحفاظ على رائحة البارود، ثم يتم تحريزه ويرسل إلى مخبر الأسلحة والقذائف للشرطة العلمية ليتم فحصه [2]. يتم

[1] الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 هـ الموافق ل لـ 21 يناير 1997، المتعلق بـ العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[2] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص. 156 وما بعدها.

فحص الظرف بواسطة جهاز "IBIS" الخاص بالأسلحة، وهو جهاز آلي متطور يقوم بفحص الخطوط الحلزونية للسلاح المستخدم ويقوم في نفس الوقت بحفظ هذه البيانات وصور لها في ذاكرة الكمبيوتر والتي يمكن الرجوع إليها في أي وقت لمقارنتها بالظرف محل الدراسة أو المقذوف الناري.[1]

ب. المقذوف الناري:

هو الجزء المعدني من مقدمة الطلقة الحية الذي ينفصل عنها عند اشتعال البارود في حجرة إطلاق النار ليسير في ماسورة السلاح في اتجاه الهدف، وتقسم هذه المقذوفات من حيث شكلها إلى مقذوفات ذات مقدمة مدببة وغالبا تكون في البنادق وأخرى ذات مقدمة مستديرة والتي تكون عادة في المسدسات، وقد نجد أنواعا أخرى من المقذوفات كالمقذوف كامل التغليف أو نصف مغلف.

عندما ينطلق المقذوف داخل ماسورة السلاح متأثرا بالضغط المرتفع للغازات الناتجة من اشتعال البارود، فإنّ المقذوف يتمدد ويملأ القطاع المستعرض لماسورة السلاح ومنه يطبع آثارا لخطوط والتي تعتبر بصمة خاصة بكل سلاح كبصمات الأصابع.

في بعض الأحيان قد يستقر المقذوف الناري بالجثة، لذا وجب على الطبيب الشرعي أن يستخرج هذا المقذوف منها لفحصه، ويستفاد منه بذلك لتحديد الخصائص النوعية للسلاح

[1] بدر خالد الخليفة، محاور تطوير الشرطة العلمية والتقنية وعصرنتها في البلدان العربية، مقال في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن والعرب، تونس، من 04 إلى 06 أكتوبر 2004، ص. 13.

المستخدم مثل عدد الخطوط الموجودة على سطح المقذوف وكذا اتجاهها وعرضها ثم تتم مقارنتها مع مقذوف السلاح المشتبه فيه الذي يطلق منه ثلاث طلقات على الأقل عند ضبطه [1]، وبقوم بهذه المقارنة جهاز IBIS السابق ذكره بواسطة جهاز الكمبيوتر الموصول به. ويعطي هذا الجهاز أدلة قاطعة تجزم وتحدد بدقة السلاح الذي تم إطلاق النار منه، وبالتبعية تحديد صاحب السلاح.

الفرع الثاني: آثار استخدام المتفجرات

المتفجرات أداة نافعة حقق بها الإنسان أعمالا هندسية رائعة، لكنها كغيرها من الأدوات قد أسيء استعمالها في أغراض إجرامية كأعمال الإرهاب و التخريب والقتل والانتحار والحريق. ونظرا للخطر الكامن في القنابل والمتفجرات وما ينتج حال انفجارها من فقد في الأرواح والأموال إذا عالجها رجل شرطة غير خبير بها لذلك فإننا نلفت الأنظار إلى معالجتها علاجا خاصا وفي قسم خاص بها.

المادة المتفجرة بمعناها الواسع مادة تتميز بالتحول السريع من حالة الصلابة أو السيولة إلى الحالة الغازية تحت تأثير مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج وهي الحرارة الشديدة والضغط المرتفع وهذا في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية، حيث تؤثر تلك التفجيرات بإحداث تدمير كلي أو جزئي لما حولها تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة[2].

[1] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص. 161.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص.87.

إنّ جميع المواد المتفجرة عبارة عن مركبات كيميائية غير ثابتة التركيب غنية بالنتروجين يتم تحضيرها معمليا أو صناعيا وذلك لكون المواد المتفجرة لا توجد في الطبيعة على صورتها المعروفة لدينا والتي يمكن أن تستخدم لإحداث التأثيرات المطلوبة، والانفجار الذي هو تفاعل كيميائي طارد للحرارة قد يصل إلى 5000 متر وعلى ذلك فإنّ التحولات الانفجارية تكون في مجموعها تفاعلات أكسدة واختزال ويصحب عملية الانفجار عادة خلخلة كبيرة في الضغط مع صدور صوت مدوي كبير [1].

وتوجد المواد المتفجرة على صورتين: الصورة الأولى تكون فيها المادة عبارة عن مركب يحتوي على شق أكسدة وشق اختزال أي تكون المادة المتفجرة " أكسدة اختزال " ومن أمثلة هذه المتفجرات التتريل، النتروجلسرين في حين أنّ الصورة الثانية هي عبارة عن مخاليط تحتوي على مجموعة مؤكسدة ومجموعة مختزلة بصفة منفصلة ومن أمثلة هذه المركبات نترات الأمونيوم والبارود الأسود ولكي يمكن إدراج مادة معينة ضمن المواد المتفجرة فلا بد من توافر ثلاث شروط أساسية هي:

- مصدر إمداد ذاتي للأكسجين.
- تولد أحجام كبيرة من الغازات.
- مصاحبة هذا الانفجار حرارة شديدة.

[1] . بدر خالد الخليفة، المرجع السابق، ص. 21.

كما يمكن تقسيم المواد المتفجرة من حيث قوتها إلى أنواع أخرى معتمدين في هذا التقسيم أساسا على التركيب الكيميائي لها ووضعها في مجموعات تتماشى مع غرض استخدامها وهي:

أ- متفجرات خفيفة الانفجار

تحتوي على مواد خفيفة الانفجار مخلوطة مع الأكسجين مثل البارود والتي تشتعل عند تعرضها لمؤثر خارجي كارتفاع درجة الحرارة كما يصاحب هذا الانفجار خروج كمية كبيرة من الغازات وصوت ذو دوي خفيف تستخدم هذه المتفجرات عادة في صناعة الألعاب النارية وفي حشو طلقات البنادق والمسدسات.

ب-متفجرات شديدة الانفجار

عندما يكون العامل المؤكسد فيها داخلا في تركيبها الكيميائي أو مخلوطا مع بقية المواد خلطا كيميائيا كما أنّ هذه المواد تتميز بالتحول الكيميائي اللحظي وبكمية الطاقة الهائلة المنبعثة أثناء الانفجار، كل هذا يؤدي إلى الأثر التدميري الشديد، وهذه المواد لا تنفجر مباشرة باللهب أو الصدمة ولكن يلزم لبدء الانفجار حدوث انفجار أولي أو ما يسمى الكبسول الانفجاري[1] .

ج-متفجرات مصنعة يدويا أو منزليا

وهي التي يستخدم في صناعتها مواد بطيئة الانفجار بوضعها بداخل علبة صفيح أو ماسورة معدنية قصيرة لها غطاء على كل من طرفيها ويتم إشعالها بواسطة فتيل خاص أو باستعمال ساعة

[1] . بدر خالد الخليفة، المرجع السابق، ص. 23 . 24.

مبرمجة على وقت الانفجار المراد حدوثه كما يمكنها أن تنفجر إذا حدث لها احتكاك بقطعة معدن قريبة منها [1].

على إثر حدوث انفجار في مكان ما يسارع فريق خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية إلى عين المكان لمعاينته فيتم رفع آثار الانفجار والشظايا ليتم إرسالها إلى المختبر العلمي لفحصها كما يجب على خبراء مسرح الحادث التأكد ما إذا كانت هناك رائحة باقية من الانفجار من عدمه وذلك بالشم بين الأنقاض الكائنة في مركز الانفجار لمعرفة طبيعته وتحديد نوع المتفجر كيميائيا.

عند وصول عينات الانفجار المرفوعة من مسرح الجريمة إلى مخابر الشرطة العلمية تبدأ عملية الفحص، وأهم النقاط التي ركز عليها الخبراء هي معرفة نوع المادة المتفجرة وخاصة تحديد النظام المتبع في تشغيل القنبلة. يتم أخذ القطع التي تحتوي على شظايا التفجير وتوضع في مذيب الأسيتون أو كحول الميثانول ثم يرشح المحلول المتحصل عليه للحصول على سائل متجانس مركز، مع الملاحظة أنه إذا كانت الكمية كبيرة لا بد من تركيزها، يتم ملء زجاجات صغيرة من السائل السابق ليتم فحصها بواسطة إحدى الجهازين كروماتوغرافيا السائل " HPLC " أو كروماتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة" GC/MS" وتجدر الإشارة أن هذا الجهاز الأخير يستعمل عادة في المخابر لمعرفة المواد

[1] بدر خالد الخليفة، المرجع السابق، ص, 21 . 22.

المساعدة للاشتعال في حوادث الحرائق. وفي الأخير يظهر الجهازان النتيجة بتحديد نوع المادة المتفجرة وكذا كيفية تركيبها وتشغيلها.

وهكذا يمكن الربط بين شظايا التفجيرات وبين العمليات الإجرامية وبالتالي إمكانية الكشف عن مرتكبيها فضلا على أنّ نتائج فحص مخلفات هذه التفجيرات قد يساعد الشرطة العلمية على معرفة المستوى التكنولوجي الذي وصل إليه صانعوها مما يعكس مدى مستوى تدريب هؤلاء المجرمين والإرهابيين على تصنيع مثل هذه العبوات، ويجعل ذلك بالضرورة على خبراء الشرطة العلمية القيام بأبحاث لمسايرة ما وصل إليه الإرهاب من تقنيات في هذا المجال والتفكير في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بكيفيات إعداد التفجيرات مع الاستعانة بالمعلومات العالمية .

الخاتمـــــة

من خلال كل ما سبق ذكره في هذه الدراسة يظهر أنّ المجتمع يبقى دائما مهددا من طرف أيادي الإجرام وذلك بدليل الجرائم التي تُرتكب يوميا، والتي هي على مستوى عالي من الخطورة نظرا لتطور وسائل ارتكابها اعتمادا على التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية، الأمر الذي أدى بالمقابل بالباحثين والدارسين في هذا المجال التفكير في اللجوء إلى كل ما يفيد في التحقيق ومن بين هذه الأساليب التي اعتمدها جُل المحققين في مجال الإجرام وفي معظم دول العالم خاصة منها الدول المتطورة، الاعتماد على مسرح الجريمة أو كل ما له علاقة بتنفيذ السلوك الإجرامي من خلال الانتقال إليه بمجرد وقوع أو العلم بجريمة ما، خاصة إذا كانت تشكل خطورة على المجتمع، والقيام بمعاينة المكان الذي ارتكبت فيه، لهذا نجد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد ألزم القائمين بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهم ضباط الشرطة العلمية بالانتقال بمجرد وقوع جريمة خاصة الخطيرة منها وفي الجنايات إلى مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة وكذا انتقال وكيل الجمهورية وحتى قاضي التحقيق إن أمكنه ذلك.

ولا شك أنّ معاينة مسرح الجريمة يؤدي إلى العثور إلى آثار مادية قد تكون واضحة وقد تكون دقيقة أو حتى مجهرية لا يمكن رفعها والاستفادة منها إلا بالرجوع إلى الأخصائيين الفنيين والاستعانة بهم وحتى انتقالهم إلى مسرح الجريمة، وكل هذا ضمانا للمحافظة على هذه الآثار التي

يمكن أن تعتبر دليل في الإثبات أو ما يسمى بالدليل العلمي هذا الأمر أدى إلى إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال وهي ما يسمى بمخابر الشرطة العلمية وهي المكلفة بهذه المهام.

ومن بينها دراسة الآثار المتحصل عليها سواء كانت آثار بيولوجية وهي التي يكون لها علاقة بجسم الإنسان أو المتخلفة عنه سواء كانت من الجاني أو المجني عليه كآثار الدماء مثلا، أو آثار الطبعات التي تترك في مسرح الجريمة أو حتى على جسم المجني عليه كالحشرات مثلا أو الجاني وكذلك آثار كل الأشياء التي يمكن أن يستعملها الجاني في جريمته أو يخلفها في مسرح الجريمة، وكل هذه الآثار يقوم الخبراء الفنيين برفعها وإجراء الدراسات اللازمة حيالها وهي دراسات علمية وفنية دقيقة جدا تتطلب أجهزة وآلات علمية متطورة جدا.

وأمام هذه الأدلة العلمية لا يمكن تفنيدها إذا جاءت في تقرير الخبير حتى من طرف القاضي وإلا كان ذلك إخلالا بحق الدفاع وفي حالة دحضها يستلزم الأمر الاستعانة بخبير آخر من أهل الخبرة.

ومن خلال كل ما تم ذكره يمكن القول أن ارتكاب جريمة مهما أحكم مرتكبها تخطيطها وتدبيرها وتنفيذها، إلا أنه لا وجود للجريمة الكاملة مهما استحال ضبط فاعليها فلابد من وجود آثار في مسرح الجريمة تساعد على كشف غموض الجريمة، ومع التسليم بأنه قد وقعت جرائم كثيرة محكمة التخطيط والتنفيذ إلا أنه لابد من وجود خطأ ما هنا أو هنالك يكون بداية الخيط لكشف الغموض الحادث، كل هذا يتم التوصل إليه من خلال معاينة مسرح الجريمة، وهنا يظهر الدور الذي

تلعبه هذه المعاينة في كشف الحقيقة أو على الأقل توجيه القائم بالتحقيق إلى الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى الوصول إلى الفاعلين الحقيقين.

ورغم هذه الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة إلا أنه من الجانب العملي لم تولى له الأهمية الحقيقية، بدليل قلة الإمكانيات المتاحة والأجهزة التقنية المخصصة والتي تفتقر إليها المصالح المكلفة بهذه المهام بدليل قلة المخابر العلمية للشرطة العلمية وهي مخابر جهوية يستحيل عليها تغطية كافة الولايات مقارنة مع عدد الجرائم المرتكبة، وحتى بالنسبة للأساتذة والباحثين في مجال القانون نجدهم لم يتناولوا هذا الموضوع بالدراسة خاصة الجزائريين بدليل قلة المراجع والمصادر وفقر معظم المكتبات لكتب تتعلق بهذا الموضوع مما يجعل الباحث فيه تواجهه صعوبات في ذلك، وحتى بالنسبة للمشرع فإنه اكتفى بالنص على الانتقال الفوري لمكان الحادث لكنه لم ينضم في نصوص قانونية كيف تتم هذه المعاينة أو حتى كيفية التعامل مع آثار مسرح الجريمة كما لم يبين القوة الثبوتية لهذه الأدلة رغم دقتها ومصداقيتها.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك في مرحلة المحاكمة إلى قناعة القاضي وهذا ما كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي تساوي بين الدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة الأخرى من شهادة شهود واعتراف وغيرها. وهذا الاتجاه يجعل القوة الثبوتية للدليل العلمي مشكوك فيها، الأمر الذي يؤثر على الحكم في القضية بالإدانة أو بالبراءة.

[1] الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

➢ النتائج والتوصيات

- النتائج: خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. أنّ نوع الجريمة وأهميتها والزمان والمكان الذي وقعت فيه يلقي بالعبء الثقيل على الباحث الجنائي نظرا لحتمية سرعة كشف الحقيقة، لا سيما في ظل الظروف مجتمع سريع التحرك قد يفسد بسرعة تحركه مسرح الحادثة، ويستفيد من الزمن المحدد ابقائه في التستر على الجاني، وبالتالي الهرب بمتحصلات السرقة أو مغادرة المجني عليه، ومن ثم حرمان الباحث الجنائي من فائدة بقائه لإمكانية عرضه للمشبوهين أو الجناة في حالة القبض عليهم للتعرف والاستدلال. كما أن الأدلة المادية المعثور عليها بمسارح الحوادث في مثل هذا النوع من القضايا تصبح عديمة الفائدة في حالة مغادرة الجاني والمجني عليه.

2. إنّ مسرح الجريمة هو منطلق عمليات البحث الجنائي ومصدر الهام للباحث الجنائي في تلمس الأدلة، والقرائن التي تقود إلى مرتكب الجرم وقد كشفت الدراسة عن التأخر في الانتقال إلى مسرح الحوادث التي تقع على الخطوط الطويلة مما ادى الى تلف وزوال كثير من الادلة المادية، ويرجع ذلك إلى تأخر إجراءات البلاغ، وجهل المجني عليهم بأهمية الاثار المادية، والعبث بها وإفسادها دونما قصد وأيضا لبعد مواقع الحوادث مما يستلزم معه زمن غير يسير في الانتقال خاصة فيما يتعلق بالأجهزة الفنية تتعرض خلاله الادلة إلى التلف.

3. إنّ للآثار المادية بمسرح الجريمة مدلولاتها القيّمة في مجال البحث اذ تشكل نقطة الانطلاق في عمليات البحث والتحري وتشير الى الجاني وتفسر مدى علاقته بمسرح الحادثة، والكيفية التي وقعت بها الواقعة.

4. إنّ التنسيق في مجال كشف الجريمة ضرورة ملحة، وخاصة بين جهة التحقيق والباحث الجنائي الميداني اذ أنّ من شأن ذلك أن يسهم اسهاما مباشرا في سرعة كشف غموض الجرائم والحد من معدلاتها وتوفير المعلومات الدقيقة وسرعة القبض على الجناة، مما يؤدي إلى تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع.

5. أبرزت الدراسة أنّ هناك عدة اساليب متطورة يمكن أن تستخدم للإسهام في كشف الجرائم، وتتمثل فيما يقدمه البحث الجنائي الفني والوسائل العلمية المتطورة من خدمات جليلة للباحث الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بمعالجة الاثار المادية، والارتقاء بها من مستوى القرينة الى الدليل الثابت.

6. أوضحت الدراسة أنّ شخصية الباحث الجنائي تشكل عاملا مهما في الارتقاء بمستوى التحريات يزيدها نجاحا متى ما اقترنت بالخبرة العلمية، وصقل الموهبة عن طريق التدريب على أحدث اساليب التحري، والاستفادة من الاساليب العلمية الحديثة في التحري ولاسيما أنّ العنصر البشري هو أحد مقومات التحريات الهادفة.

- التوصيات: من خلال استعراض الدراسة، فإنّه يمكن الاشارة إلى التوصيات التالية:

1. الدقة في اختيار العاملين في مجال البحث الجنائي، والتركيز على من تتوفر فيهم مخافة الله اولا، ثم العمل الدؤوب في الوصول إلى الهدف المنشود خاصة، وأنّ اعمال البحث الجنائي تتطلب الصبر، والعمل المتواصل وعدم السأم أو الملل، والابتعاد عن عنصر الاجبار أو المجاملة في اختيار العاملين في أجهزة البحث الجنائي.
2. الاهتمام بمسرح الجريمة، وضرورة سرعة الانتقال بما يحقق المحافظة على المكان بالصورة التي تركه الجاني فيها لإمكانية الاستفادة من الاثار المادية كمنطلق لعمليات البحث الجنائي.
3. التنسيق الهادف بين جهة التحقيق والبحث الجنائي وخبراء الأدلة الجنائية، وتنظيم عملية دخول الخبراء إلى مسرح الحادث حسب رؤية المحقق، وبالشكل الذي يكفل عدم ضياع معالم الحادث، وتكوين فريق عمل متكامل في مجال مسرح الجريمة تحدد فيه المسؤوليات والواجبات، ليسهل من خلاله تبادل المعلومات وانسيابها.
4. توفير الأجهزة الحديثة والفنية، وايجاد خبراء متخصصين لفحص جميع الآثار المادية المتخلفة بمسارح الحوادث في جميع المسارح الجنائية، ليتم فحص هذه الآثار بالسرعة المطلوبة، لأنّ التأخر في معالجة الآثار قد يتسبب في ضياع دليل مهم يحتاجه الباحث الجنائي.
5. الحاق القائمين بالتحري بدورات مكثفة، وبرامج تدريبية خاصة في مجال البحث الجنائي لصقل المواهب، والارتقاء بمستوى الأداء لرجل البحث مع الاهتمام بالجانب المعنوي من حيث وضع الحوافز، والمكافئات المادية، والمعنوية للمتميزين منهم حفزا لهم ومدعاة لاحتذاء زملائهم بهم.

6. اقامة جسور التعاون بين رجال البحث الجنائي والجمهور لأن في الجمهور بغية الباحث الجنائي، فمنهم المجني عليه، والجاني والشاهد الذي رأى الواقعة فمتى ما أحسن الباحث الجنائي التعامل مع الجمهور سهل له ذلك الكثير في مجال عمله بحصوله على المعلومات بيسر وسهولة.
7. إعادة التفكير في إمكانية إعطاء قوة قانونية ثبوتية أقوى للدليل العلمي خاصة لما يتميز به من موضوعية ودقة دون أن نهمل بأنّ الحقائق التي توضع في متناول القاضي باستعمال التقنيات العلمية، قد تؤدي أحيانا إلى المساس باقتناعه الشخصي يفرض عليه معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها. ويجدر لفت الانتباه إلى أن تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة بالدليل العلمي من شأنه إعطاء خبراء الشرطة العلمية سلطات حقيقية في إطار ما يسمى بالوظيفة القضائية، وأنه بالمقابل فإن إهمال القاضي لهذا النوع من الأدلة يؤدي حتما إلى التأثير على النتيجة التي ستؤول إليها القضية بحرمانها من شرعية تستمد من الحقيقة العلمية.

الغاية المتوخاة من هذه المذكرة المتواضعة الإدراك ولو بالجزء القليل كيفية المحافظة على مسرح الجريمة بشكل فعال وتفادي الوقوع في الأخطاء تكلف أناسا أبرياء حرياتهم.

وبهذه النتائج والتوصيات والاقتراحات نرجو أن نكون قد وُفقنا في إلقاء الضوء على الموضوع وبيان أهميته، وفي الختام لا يسعنا إلا القول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرص في سبيل الله". فالشرطة هي عين العدالة وأذنها وحارسها الأمين، تُنَقب عن الجرائم فتخرجها من الخفاء إلى النور ليباشر القضاء وظيفته في ردع

مرتكبيها، فيهدأ بذلك المجني عليه ويطمئن قلبه، ويدرك المجرمون أنه ما من أحد يستطيع أن يفلت بجريمته.

ونسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل بقبولٍ حسن، وأن يجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم (**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِيْنَآ أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى اَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَىَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**[1].صدق الله العظيم.

[1] سورة البقرة، الآية رقم، 286.

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــع

أولا: المصادر

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 . المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 هـ الموافق ل لـ 21 يناير 1997، المتعلق بـ العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

4- القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم

ثانيا: المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أ. الرسائل الجامعية:

1- فاطمة بوزرزور، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008.

2- فوزية خربوش، الأدلة العملية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001 -2002.

3- مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

ب. الكتب:

1- أدولف ريبولت، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، تر. إدريس ملين، المعهد الوطني للدراسات القضائية وزارة العدل المملكة المغربية، 1988.

2- الرائد أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريبية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989.

3- براين آينس، التحقيقات الجنائية، ط.1، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.

4- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

5- جمال محمود البدور، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط.1، 2008.

6- دوروثي جينارد، مقدمة في علم الحشرات الجنائي، تر. نزار مصطفى الملاح، جامعة الموصل، العراق، د.ط، 2012.

7- سلطان عبد القادر الشاوي، أساليب البحث الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005.

8- شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2017.

9- صالح أحمد عبد الله الملا، التنسيق النموذجي بين المحقق والخبراء في مسرح الجريمة، دراسة تحليلية لحالات التحقيق في أبو ظبي، 1994.

10- ضياء الدين حسن فرحات، البصمات "أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية"، توزيع منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 2005.

11- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

12- طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

13- عباس أبو شامة، الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط.1، الرياض، 1988.

14- عبد الله بالقاسم الشمراني، دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الرياض، لمملكة العربية السعودية، 2014.

15- عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، الرياض، 1999.

16- فادي الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض،1995.

17- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، ط.1، الإسكندرية،1997.

18- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" . الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي . إجراءات البحث والتحري . التحقيق القضائي . جهات الحكم الجزائية . الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، دار هومة للنشر، ط.1، 2006.

19- محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط.1، عمان، الأردن، 2010.

20- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية: مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، د.ط، القاهرة، مصر، 2014.

21- محمود حماد الهيتي محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

22- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، ط.3، مصر، 2008.

23- مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ط.2، الإسكندرية، مصر، 2004.

24- مندي عبد الله محمد حجازي، الحشرات ودورها في الاثبات الجنائي من منظر الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، ع. 15، 2015.

25- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: لرجال القضاء والادعاء العام والمحامون وافراد الضابطة العدلية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

26- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، ط.1، صر، 2004.

27- يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.ط، 1994.

28- قسم التأليف والترجمة بدار الرشيد، أساليب الجريمة ومؤسسات التحقيق الجنائية العالمية - ج.1-، ط.1، دار الرشيد للنشر، 01 يناير 1991.

ج. المقالات والمحاضرات:

1- أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ط. 1، سنة 2019.

2- بدر خالد الخليفة، محاور تطوير الشرطة العلمية والتقنية وعصرنتها في البلدان العربية، مقال في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن والعرب، تونس، من 04 إلى 06 أكتوبر 2004.

3- البوادي محمدي حسنين، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

4- بعزيز لعراس، نائب مكتب القضايا المالية، عميد أول للشرطة، الإطار القانوني، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، ع. 1، مارس 2017.

5- خالد هامل، محافظ الشرطة، أمن ولاية عنابة، مختص في علم الحشرات الجنائي، علم الحشرات الجنائي، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، ع. 5، 05 مارس 2020.

6- فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، ع. 50، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2003.

7- محمد زكري، نائب الشرطة العلمية والتقنية، عميد أول للشرطة، الشرطة التقنية والعلمية عبر التاريخ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، ع. 1، مارس 2017.

8- محمد مهدي جواد، استخدام الحشرات في الأدلة الجنائية، كلية التربية للعلوم الصرفة، قسم علوم الحياة، جامعة بغداد.

9- مختار براجع، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء والضبطية القضائية، مجلة الشرطة، العدد،70، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، ديسمبر2003 .

10- مندي عبد الله محمود حجازي، الحشرات ودورها في الإثبات الجنائي من منظور الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، كفر الشيخ، مصر، ع. 15، سنة 2015.

11- يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، محاضرة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق يومي 25 و26 ماي 2004، د.م.ج، الجزائر، 2006.

د. المقابلات:

1- مقابلة مع السيد سلماني نور الدين، ملازم اول للشرطة العلمية، مركز الأمن الولائي.

2- مقابلة مع السيد قابس كمال، ملازم اول للشرطة خلية الاعلام والاتصال، مركز الأمن الولائي.

هـ. المراجع الالكترونية:

1- www. echoroukonline.com

2- www.dgsn.dz

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1- Charles diaz, La police technique et scientifique, 2eme édition, Presses Universitaires de France, 2000

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	9-1
الفصل الأول: برتوكول تسيير مسرح الجريمة	10
المبحث الأول: الشرطة العلمية والتقنية وتنظيمها الفني	11
المطلب الأول: مفهوم جهاز الشرطة العلمية والتقنية	11
الفرع الأول: تعريف جهاز الشرطة العلمية والتقنية	12
الفرع الثاني: نشأة وتطور جهاز الشرطة العلمية والتقنية	14
الفرع الثالث: الخبراء الفنيون للشرطة العلمية والتقنية	17
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لجهاز الشرطة العلمية والتقنية	22
الفرع الأول: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والتقنية	22

الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية	27
المبحث الثاني: استنطاق مسرح الجريمة	30
المطلب الأول: مفهوم مسرح الجريمة	30
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة	30
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة	31
الفرع الثالث: أنواع مسارح الجريمة	33
المطلب الثاني: الإجراءات الفنية لمعاينة مسرح الجريمة	37
الفرع الأول: اخطار وطيل الجمهورية	37
الفرع الثاني: الانتقال إلى مسرح الجريمة	39
الفصل الثاني: الآثار الجنائية ودورها في الكشف عن الجاني	**56**
المبحث الأول: معالجة الأدلة البيولوجية كدليل جنائي	57
المطلب الأول: الآثار الحيوية	58
الفرع الأول: البصمة الوراثية	59
الفرع الثاني: البصمات	70
المطلب الثاني: علم الحشرات الجنائي	80

الفرع الأول: تعريف علم الحشرات الجنائي وتطبيقاته	80
الفرع الثاني: طرائق جمع الدليل الحشري	88
المبحث الثاني: معالجة الأدلة المادية	90
المطلب الأول: فحص الاثار القابلة للاستهلاك	90
الفرع الأول: فحص اثار المخدرات	90
الفرع الثاني: فحص أثار السموم	94
المطلب الثاني: فحص أثار الأدوات الحربية	99
الفرع الأول: فحص اثار الأسلحة النارية	99
الفرع الثاني: فحص اثار استخدام المتفجرات	102
الخاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	115

الملخص

اكتشاف الحقيقة غاية المحقق والهدف الأسمى هو تجنب توريط أشخاصا أبرياء فـــي جرائم لا علاقة لهم بها والدفع بهم في غيابات السجون وسط المجرمين وقطع دابر الجريمة وإيقاع المجرم الحقيقي بدل البريء في مكانه اللائق به هو الصواب بعينه ولا يأتي ذلك إلا بعد الإلمام الواسع بالقوانين الجزائية التي تنظم كل الإجراءات والإحاطة بتقنيات التحقيق التي تنظم كيفية السير في دروب التحقيق من بداية التوقيف إلى غاية التقديم وأخيرا النطق بالحكم وتحقيق العدل.

فالغاية المتوخاة من هذه المذكرة المتواضعة الإدراك ولو بالجزء القليل كيفية المحافظة على مسرح الجريمة بشكل فعال وتفادي الوقوع في أخطاء تكلف أناسا أبرياء حريتهم.

Abstract

Discovering the Truth is the investigator is ain and the requested purpose is to avoid incriminating innocent people who do not have hand in crimes and imprisoning them among criminals and this putting en end to these crimes is compulsory as to stop The wrong doer and let free the innocent which makes such a thing

the acceptable behaviour this can be done thanks to the awareness of the penol laws which Organize all the procedures by applying the techniques of investigation which in turn manages the ways of investigation right from the beginning of avrest till. The presentation of the criminal and hence pronouncing the verdict. The overall purpose from the observer mentioned statements is realize have to keep the crime scene effective avoid committing mistakes that put innocent people in jail .